


صناعة التفكير في علم التفسير



تحرير: د. نايف بن سعيد الزهراني

صِنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ



صِنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ

د. نايف بن سعيد الزهراني د. عبد الرحمن بن عادل المشد
د. خالد بن يوسف الواصل د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان

تحرير

د. نايف بن سعيد الزهراني

صِنَاعَةُ التَّفْكِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ

د. نايف بن سعيد الزهراني

د. عبد الرحمن بن عادل المشد

د. خالد بن يوسف الواصل

د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



TAKWEEN
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
	صناعة الدليل في علم التفسير
١٣	د. نايف بن سعيد الزهراني
١٥	تمهيد
١٩	المبحث الأول: التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسر
١٩	أولاً: التعريف بـ«الدليل» و«علم التفسير»
٢٠	ثانياً: أهمية الدليل في علم التفسير
٢٣	ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير
٢٤	رابعاً: التعريف بالمفسر
٢٧	المبحث الثاني: أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها
٢٨	أولاً: الأدلة النقلية
٢٨	١ - القرآن الكريم
٣٣	٢ - القراءات
٣٧	٣ - السنة النبوية
٤٣	٤ - إجماع أهل التأويل
٤٨	٥ - أقوال السلف
٥٦	٦ - لغة العرب

الصفحة	الموضوع
٦٢	٧ - أحوال النزول
٦٧	٨ - الإسرائيليات
٧٤	ثانيًا: الأدلة العقلية
٧٤	٩ - السياق
٧٩	١٠ - النظائر
٨٣	١١ - الدلالات العقلية
٩١	المبحث الثالث: أصولٌ في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح
٩١	أولًا: ترتيب الأدلة
٩٤	ثانيًا: التعارض بين الأدلة
٩٦	ثالثًا: الترجيح بين الأدلة المتعارضة
٩٩	فهرس المراجع

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن انضباط العلم في نفسه خير معين على ضبط التفكير فيه، وقد حاز علم التفسير من مراتب الفضل أعلاها، وتضمن مع تلك الفضيلة أصولاً منهجية منضبطة في الدلائل والمسائل، معتبرة لدى العلماء والعقلاء، وقام عليها أتم قيام زمن العهد النبوي وقرون السلف الفاضلة، وأخذ بها الأئمة في تفاسيرهم، وصارت معياراً لهذا العلم على مرّ العصور، تعصم ذهن قارئ القرآن من الخلل في فهمه، أو الاختلال في تفهيمه، أو الانحراف بمعانيه عن مراد المتكلم به ﷺ.

وفي هذا الكتاب أربعة أبحاث أبرزت تلك المنهجية، ورسمت طريق التفكير في علم التفسير، وشملت جملةً من أبرز موضوعاته التأصيلية، وهي:

١ - صناعة الدليل في علم التفسير.

٢ - صناعة الصياغة في علم التفسير.

٣ - صناعة التوجيه في علم التفسير.

٤ - صناعة التجديد في علم التفسير.

ففي «صناعة الدليل» تأطير لمنهج فهم المعاني القرآنية، وفي «صناعة الصياغة» المعايير العلمية في صياغة تلك المعاني، وفي «صناعة التوجيه»

إيضاح مأخذ تلك المعاني في بناءها ووجه صوابها، وفي «صناعة التجديد» فتح لباب إعادة البناء على القواعد.

وقد شارك في كتابة تلك الأبحاث عدد من أهل الاختصاص بعلم التفسير ممارسةً وتدریساً وتأليفاً، وهم بحسب ترتيب الأبحاث:

١ - د. نايف بن سعيد الزهراني.

٢ - د. عبد الرحمن بن عادل المشد.

٣ - د. خالد بن يوسف الواصل.

٤ - د. محمد بن عبد الرحمن الطاسان.

وهذا الكتاب ينتظم ضمن مجموعة إصدارات «مركز تكوين» في سلسلة

بعنوان: «صناعة التفكير الشرعي» والتي صدر منها حتى الآن:

١ - صناعة التفكير العقدي.

٢ - صناعة التفكير اللغوي.

٣ - صناعة قراءة النص الإبداعي.

٤ - صناعة التفكير الفقهي.

نسأل الله أن يبارك في الجهود، ويتقبلها بفضلها وكرمه،

مركز تكوين للدراسات والأبحاث

صناعة الدليل في علم التفسير

د. نايف بن سعيد الزهراني^(١)

(١)

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن في جامعة الباحة، صدر له:

- ١ - استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة الماجستير، إصدار دار ابن الجوزي في الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٢ - الاستدلال في التفسير، رسالة الدكتوراه، إصدار مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض ط١ وط٢، ١٤٣٦هـ.
- ٣ - علم الاستنباط من القرآن.. المفهوم والمنهج، إصدار معهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٤٠هـ.
- ٤ - الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري.. الرواة والموضوعات والمقاصد، إصدار مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٤٠هـ.
- ٥ - معالم الاستنباط في التفسير، بحث محكم في مجلة معهد الإمام الشاطبي بجدة، العدد ٤، ١٤٢٨هـ.
- ٦ - الاسم الصحيح لتفسير الإمام الطبراني وتعيين مؤلفه، مجلة بصائر، تصدر عن مركز تعليم القرآن وعلومه بالرياض، العدد الثاني، رجب ١٤٣٠هـ.
- ٧ - مراتب أداء القرآن وسماعه الواردة في القرآن الكريم وأثرها في التدبر، إصدار مركز تدبر بالرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.
- ٨ - أول تدبر.. طريقة فهمك الأكمل، رسالة في تأصيل التدبر ومنهجيته، ط٢، دار الحضارة، الرياض ١٤٣٧هـ.

٩ - إعداد بحثين من أبحاث: «موسوعة التفسير المأثور» هما:

- ١ - التعريف بأئمة التفسير الخمسة وطريقة تعاملهم مع آثار السلف. (٤٦٣ - ٤٣٣/١).
- ٢ - مستندات التفسير، تعريفها وتصنيفها وتعامل الأئمة معها. (٤٩٤ - ٤٦٥/١).

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد:

فهذا دليلٌ عمليّ يبلغ به القارئ مراتب المفسرين، ويملك به آلة علم التفسير، وتتحقق له فيه المَلَكَة بمزاولته واعتياده. وقد أوجزتُ القولَ فيه واختصرت، وضمّنته كلّ ما يحتاج إليه المفسّر من بيانٍ عن: أدلّة التفسير، ومنهج الاستدلال بها. وسمّيته: «صناعة الدليل في علم التفسير».

وقد انتظمت مباحثه في:

المقدمة، وفيها التعريف بموضوع البحث وخطة الكتابة فيه.

المبحث الأول: التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته،

والمفسّر، وفيه:

أولاً: التعريف بـ«الدليل» و«علم التفسير».

ثانياً: أهمية الدليل في علم التفسير.

ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير.

رابعاً: التعريف بالمفسّر.

المبحث الثاني: أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها.

وفيه التعريف بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيص منهج الاستدلال بكلِّ

منها. وهي:

١ - الأدلة النقلية: القرآن الكريم، القراءات، السُّنة النبوية، إجماع أهل التأويل، أقوال السلف، لغة العرب، أحوال النزول، الإسرائيليات.

٢ - الأدلة العقلية: السياق، النظائر، الدلالات العقلية.

المبحث الثالث: أصولٌ في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح، وفيه: أولاً: ترتيب الأدلة.

ثانياً: التعارض بين الأدلة.

ثالثاً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقد التزمتُ التمثيلَ لعامة المسائل والدلائل، وأكثرْتُ عن ابن جرير (ت ٣١٠هـ) الأعلم بالتفسير بعد زمن السلف رضي الله عنه، ثم ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) المحرّر فيه، وكذا غيره من الأئمة.

وليس في نظم أصول التفسير على هذا المثال ما يُستغرب؛ بل هو بابٌ طرقه الأئمة من قبل وحاوَلوه، فأشار ابن جرير (ت ٣١٠هـ) والقرطبي (ت ٦٧١هـ) والسهيلي (ت ٧٤١هـ) في مقدمات تفاسيرهم إلى فصولٍ منه، وحرّر ابنُ العربي (ت ٥٤٣هـ) والطوفي (ت ٧١٦هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) كثيراً من أصوله في كتبٍ مفردة^(١)، وأشار الطوفي (ت ٧١٦هـ) إلى تأخر الكتابة في «قانون علم التفسير»، واعتذر لنفسه في الكتابة فيه بما هو عذرٌ لنا في هذا الكتاب، فقال رحمته الله:

(فإن قلت: لا شك أن المفسرين نقلوا كل ما بلغهم من وجوه التفسير، ولم يتعرّض أحدٌ منهم لما ذكّرت، فدلّ على أنه غيرٌ معتبر ومؤكّد؛ ذلك أنهم تتبعوا ألفاظ القرآن ومعانيه فلم يتركوا منها شيئاً إلا تكلموا عليه، فإخلاقهم مع ذلك بهذا القانون الذي زعمت أن لا سبيلَ إلى الانتصاف من علم التفسير بدونه بعيدٌ جداً.

قلت: نقلُ المفسرين لكل ما بلغهم من وجوه التفسير، وعدمُ تعرّضهم

(١) هي: «قانون التأويل» لابن العربي، و«الإكسير في قواعد التفسير» للطوفي، و«مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية.

للقانون الذي ذكرته لا يدلّ على عدم اعتباره، لجواز أنهم نقلوا ما نقلوه ليُعتبر بالقانون المذكور، ألا ترى أن رُواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه من صحيح وسقيم، ثم إن جهابذة التّقد منهم وضعوا للحديث قانوناً مُعتبراً، اعتبروا به أحوال الرواة، ونقّحوا به أحكام الروايات، حتى عُرف السقيم من الصحيح، والمُعَدّل من الجريح. . .، ثم إن الفقهاء تسلّموا صحيح الحديث من أهله وفيه المُتعارض، والموهّم للتناقض، فانتدبت له نقادهم وهو الأصوليون، فوضعوا له قانون الأصول، فاعتبروا به، وأزالوا تعارضه، ونفّوا تناقضه؛ بحمل مُطلقه على مقيده، وعامّه على خاصّه. . .، ولم يقل أحد: إن نقل المُحدّثين والأئمة والفقهاء لجميع ما صار إليهم دليلٌ على عدم اعتبار القوانين المميزة لما يجب إعماله مما يجب إهماله، كذلك ههنا ولا فرق.

ثم إنا ما رأينا ولا سمعنا ولا عقّلنا أن أحداً يفتحُ طريقاً إلى مقصدٍ بحيث يوصلُ إليه قطعاً، وهو سهلٌ سمحٌ، خالٍ من حَجَرٍ وخطرٍ وعارضٍ سوء، يُقال له: إن أحداً ممّن تقدّمك لم يفتح هذا الطريق، وذلك دليلٌ على أنه غيرٌ موصلٍ إلى المقصود. إذ هذا استدلالٌ بالجهل أو العدم على عدم العلم ^(١) (الموجود).

راجياً من الله تعالى أن يكون متناً أصيلاً في هذا العلم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فبه تعالى التوفيق، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين.

الجمعة ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

بلد الله الحرام مكة المكرمة

البريد الإلكتروني:

Aaly999@gmail.com

تويتر: @nifez

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٨٣).

المبحث الأول

التعريف بالدليل في علم التفسير وأهميته ونشأته، والمفسر

أولاً: التعريف بـ«الدليل» و«علم التفسير»:

«الدليل» عند العرب^(١): المرشد والموصل إلى المطلوب. وأصله: دَلَّ. ومصدره: الدَّلالة. والاستدلال: طلب الدليل. وفي معناه: الاحتجاج والاستشهاد.

و«التفسير» لغة: الكشف والبيان^(٢).

و«تفسير القرآن»: بيان المعنى المراد من الآية^(٣).

وأولّه: بيان المعنى في لغة العرب. وهذا يشارك فيه أهل اللغة أهل التفسير.

ثم: تجديد المعنى المراد. وهو تمام التفسير ومنتهاه، وخاصةً عمل المفسر، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (ظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به لأنهم عرب، والمراد شيء آخر)^(٤)، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيْبَاتِ

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤٧/١٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٥٥/٢).

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٨٧/١)، ومقدمات تفسير الأصفهاني (ص ١٣١)، والتيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي (ص ١٢٤).

(٤) الموافقات (٢٠٩/٤).

صَبَحًا ﴿١﴾ [العاديات: ١]؛ فالعاديات لغةً: الجاريات^(١). وذلك أوّل التفسير، أما تحديد المراد بها هنا أهو: الخيل أو الإبل؟^(٢)؛ فذلك عملُ المفسّر، وبه يتم التفسير.

وقد يكون المعنى اللغويّ هو نفسه المعنى المراد من الآية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ فالكوثر في اللغة: الخيرُ الكثير^(٣). وهو المعنى المراد في الآية تفسيرًا^(٤).

وبـ«تحديد المعنى المراد» انفرد أهلُ التفسير باسم: «أهل التأويل»، وحققيقته: بيان المعنى الذي يرجع إليه اللفظ وما يراد به. قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وهو التفسير في لغة السلف)^(٥).

و«علم التفسير» هو: العلمُ بطرق بيان المراد من معاني القرآن الكريم، وكيفية استفادة المعاني منها، وصفة المفسّر.

وذلك يشمل معرفة الأدلة التي تثبت بها المعاني، ومنهج استعمالها في التفسير، وما يستحقّ به المتكلّم في القرآن وصف المفسّر.

ثانيًا: أهمية الدليل في علم التفسير:

علمُ التفسير من أجلّ العلوم لشدة اتصاله بأجلّ كلام وأعظمه: القرآن الكريم، وكلُّ علوم الشريعة محتاجةٌ إليه؛ فهو السبيل لمعرفة مراد الله تعالى من كلامه، فما من متكلّم في آيةٍ إلا وهو محتاجٌ لمعرفة المعنى المراد منها على الصواب، وسبيل ذلك علم التفسير لا غير.

والمتكلّم في كتاب الله تعالى بغير علمه بهذا العلم متعرّضٌ لأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إلى أن

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٢/١٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٧٠/٢٤).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣٦٩/٥).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٥٢٩/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩١/١٧).

قال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وقال أبو بكر ﷺ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلُّنِي إِنْ قُلْتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ)^(٢)، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وغيرُ جائزٍ أن يُقالَ في تأويلِ كتابِ الله بما لا دِلالةَ عليه من بعضِ الوجوه التي تقومُ بها الحُجَّةُ)^(٣)، ونقلَ النَّووي (ت ٦٧٦هـ) الإجماعَ على ذلك^(٤).

وقد قال العلماءُ في معنى الرأْيِ الذي يحرمُ به التفسيرُ عِدَّةَ أقوالٍ، **تجتمعُ في ثلاثةٍ معانٍ:**

أولُّها: التفسيرُ بغيرِ دليلٍ؛ بل بمجردِ الظنِّ أو الهوى، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (وهو الذي اختارَه غيرُ واحدٍ من العلماءِ)^(٥).

ثانيها: التفسيرُ بالدليلِ الباطلِ؛ كتفسيرِ الفلاسفةِ، والباطنيَّةِ، وبعضِ أهلِ الكلامِ والمتصوِّفةِ، في استدلالِهم على معانيهم بالعقائدِ الباطلةِ، والأصولِ العقليةِ الفاسدةِ^(٦)، ومن ذلك ما سَمَّاهُ ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ) بـ(التفسيرِ على المذهبِ)^(٧)، وهو نوعٌ من اتِّباعِ الهوى.

ثالثها: التفسيرُ بنوعٍ من الأدلَّةِ مع إغفالِ الأدلَّةِ الأخرى، قال القرطبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف (٤/٤٢٣)، والترمذي في جامعه (٥/١٩٩) (٢٩٥٠)، وأحمد في مسنده (٣/٤٩٦) (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٨٥) (٨٠٣٠)، وغيرهم. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسَّنه البغوي في شرح السنَّة (١/٢٥٧)، وصحَّحه ابن القَطَّان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٥٣).

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ٢٢٧).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١/٤٩٩).

(٤) التبيان في آداب حَمَلَةِ القرآن (ص ١٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٨)، وينظر: جامع الترمذي (٥/٢٠٠)، والإحكام، لابن حزم (١/٤٥)، وقانون التأويل، لابن العربي (ص ٣٦٦)، والمححر الوجيز، لابن عطية (١/٢٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص ١٦٧).

(٦) ينظر: الإبانة، للأشعري (ص ١٨٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/٣٥٦، ٣٥٩)، والتحرير والتنوير (١/٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦١).

(ت ٦٧١هـ): (من يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهارٍ بالسَّماع والنقل.. كثرَ غلظه، ودخلَ في زُمرَة من فسّر القرآن بالرأي) (١).

ومن أصاب المعنى بغير علم فهو مؤاخذٌ أيضًا؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» (٢)، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصبوب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور) (٣)، وقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارصٍ وطان، والقائل في دين الله بالظن قائلٌ على الله ما لا يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده) (٤).

وفي مقابل ذلك نصّ العلماء على أنّ من عرف الدليلَ جاز له أن يتكلم في كتاب الله تعالى إجماعًا؛ بل يجب عليه البيان وقت الحاجة، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (وأما تفسيره للعلماء فجائزٌ حسنٌ، والإجماعُ منعقدٌ عليه) (٥).

فعلمٌ بذلك أن الكلام في التفسير لا يكون إلا بعلمٍ ودليل، والقاعدة فيه وفي كلِّ علم: (إن كنت مدعيًا للدليل، أو مستدلًا بالصحة) (٦)؛ فالدليل شرطٌ لصحة الدعوى، وصحة الدليل شرطٌ لقبوله. وحيثما خلّت المناظرة عن الدليل صارت مخاصمةً مذمومةً، باعثها الكبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغَيِّرُ سُلْطَانًا أَنَّهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٤١) (٣٦٥٢)، والترمذي في جامعته (ص ٦٦٣) (٢٩٥٢) ط. دار السلام، والنسائي في الكبرى (٧/٢٨٦) (٨٠٣٢)، وغيرهم. من طريق سهيل بن أبي حزم القطعي. وسنده ضعيف، قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): (غريب). وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/٦١٨)، وشعب الإيمان (٣/٥٤٠).

(٣) الرسالة (ص ٥٣).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١/٧٢).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٦٦).

(٦) ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشثبتي (ص ١٩٠، ٢٦١)، وضوابط المعرفة، للميداني (ص ٣٦٥).

ثالثاً: نشأة الاستدلال في التفسير:

أصل نشأة الاستدلال في التفسير وتشريعُه ثبت من قول النبي ﷺ وفعله، وصار هدياً ومنهجاً مُتبعاً في تفاسير السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم ﷺ، وأظهر إشارة إليه في كلام رسول الله ﷺ ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ بِذَلِكَ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظَلُّمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ [لقمان: ١٣]؟ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ»^(١)، فتمامُ البيان حاصلٌ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ»، ولكنه نَبَّ أصحابه إلى هذا الوجه من الاستدلال للمعاني؛ ليكونَ لهم منهجاً مُتبعاً في بيان معاني القرآن.

ومثاله من فعله ﷺ: ما روته أم مبشر ﷺ قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَاعُوا تَحْتَهَا»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَدْ قَالَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧٢]»^(٢)، فاستدلَّ ﷺ هنا بالسياق وأزال عن حفصة ما أشكل.

ومن أمثلة الاستدلال في التفسير عن السلف:

١ - سأل رجلٌ عليَّ بن أبي طالب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، وهُم يُقَاتِلُونَنَا فَيَظْهَرُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: (أَدْنُهُ). ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٤) (٣٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣٠٧/١١) (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧/٦) (٢٤٩٦).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٦٠٩/٧).

٢ - عن سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]: (هو السائل؛ أما سمعت قول الشَّمَاخ: لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُّهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْفُنُوعِ قال: من السُّؤال) (١).

٣ - قال مجاهد (ت ١٠٤هـ) وعكرمة (ت ١٠٥هـ) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ؛ أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا لُلَّهَا﴾ [الشمس: ٢]؟ يعني: الشَّمْسُ إِذَا اتَّبَعَهَا الْقَمَرُ) (٢).

٤ - قال قتادة (ت ١١٧هـ) في قوله تعالى: ﴿وَنَزِثُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٠]: (ما عنده. وفي حرف ابن مسعود ﴿وَنَزِثُ مَا عِنْدَهُ﴾ [مریم: ٨٠]) (٣).
وقد اشتملت كتب أصول التفسير وعلوم القرآن ومقدمات عدد من التفاسير، على ذكر كثير من أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها، والإشارة إلى الأدلة الباطلة والمناهج الخاطئة.

رابعاً: التعريف بالمفسر:

المتكلمون في معاني القرآن الكريم ثلاثة أقسام:
الأول: المفسر. وهو: من ملك آلة التفسير تبيناً للمعاني وترجيحاً بينها. وشرطه: العلم بلغة العرب، وأصول الشريعة، وأثار السلف، وتاريخ العرب زمن التنزيل والأنبياء قبلهم على وجه الإجمال.
وحكمه: يجوز له بيان معاني القرآن الكريم اجتهاداً برأيه ونقلًا عن غيره.

ومثاله من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، ومن التابعين: سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) ومجاهد (ت ١٠٤هـ)، ومن أتباع التابعين:

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٦/٥٥٦).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٢/٤٩٠، ٤٩٢).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١٥/٦٢٢).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)، وأعلم الأمة بالتفسير بعدهم: ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمهم الله.

وهم «أهل التفسير» و«أهل التأويل» عند الإطلاق، ولا يدخل فيه غيرهم.

الثاني: المشارك. وهو: من ملك بعض آلة التفسير؛ كالعلم باللغة أو العلم بالسنة دون غيرهما.

وحكمه: يجوز له بيان معاني القرآن اجتهادًا برأيه فيما هو من علمه، ونقلًا عن أهل التفسير فيما عدا ذلك.

مثل تفاسير بعض المحلّثين؛ كتفسير ابن كثير (ت ٣١٠هـ)، وكتب كثير أهل اللغة في «معاني القرآن» و«مجازه»، التي فيها البيان عن معاني القرآن وما يجوز أن يكون مرادًا من جهة العربية.

الثالث: المقلّد. وهو: من لم تتوفر فيه آلة التفسير أو بعضها.

وحكمه: يحرم عليه بيان معاني القرآن الكريم إلا نقلًا عن أهل التفسير. وفرضه الواجب عليه سؤال الأعلام به: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المبحث الثاني

أدلة المعاني ومنهج الاستدلال بها

تنقسم الأدلة باعتبار مصدرها إلى قسمين:

١ - نقلية: وهي التي مصدرها النقل والخبر والسمع.

٢ - عقلية: وهي التي مصدرها العقل والنظر.

وقد أشار إليهما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار (العقل)^(١). قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (الأدلة على قسمين: عقلية، وسمعية)^(٢)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (العلم إما نقلٌ مُصَدَّقٌ، وإما استدلالٌ مُحَقَّقٌ)^(٣).

وفيما يأتي تعريفٌ بأدلة المعاني في التفسير، وتلخيصٌ لمنهج الاستدلال بها. وهي:

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٤٨٩/٢٠)، والرُّدُّ على المنطقيين (٣٣٣/١، ٣٨٣)، وإعلام الموقعين (٢٥٠/٢).

(٢) قانون التأويل (ص ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣).

أولاً: الأدلة النقلية

١ - القرآن الكريم:

* تعريفه: كلامُ الله المُنزَّلُ على نبيه محمدٍ ﷺ، المُعجَزُ بنفسِه، المُتعبَّدُ بتلاوته^(١).

وحقيقة الاستدلال به في التفسير: إقامة آية زائدة في البيان دليلاً على معنى آية أخرى. فيكون معنى هذه الآية في تلك الآية.

وصفة زيادة البيان فيها: اشتمالها على معنى زائد عن معنى الآية المُفسَّرة.

* أمثلة الاستدلال به:

- ١ - قوله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢] فالسجِّيل هو: الطين؛ لقوله تعالى في ذات القصة في موضع آخر: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [٣٢] مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ [الذاريات: ٣٣، ٣٤].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] هي: ليلة القدر، لدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١] [القدر: ١].

* حجَّيته:

ثَبَّتَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبِرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَتَحَدَّى اللَّهُ بِهَا الْعَرَبَ، فَعَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ؛ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي ذَلِكَ^(٢)، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ وَجْهَ حُجَّتِهِ تَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي:

- ١ - الأدلة الدالة على وجوب اتباعه، والرد إليه عند التنازع؛ كقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا يشمل الأمر باتِّباع ما دَلَّ عليه من المعاني، والرد إليه عند التنازع فيها.

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٢/٢٩١)، وأصول في التفسير، لابن عثيمين (ص٧).

(٢) ينظر: الجواب الصحيح، لابن تيمية (٥/٤٢٢ - ٤٢٨)، والبحر المحيظ، للزركشي (١/٣٦٠).

٢ - ثبوته عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في تفسير: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] (١).

٣ - إجماع العلماء على صحّة الاستدلال بالقرآن، ووجوب الأخذ بما دلّ عليه، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (ولا خلاف بين أحد من الفرق المُنتمية إلى المسلمين؛ من أهل السنّة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قومٌ من غلاة الروافض، هم كفّارٌ بذلك مُشركون عند جميع أهل الإسلام) (٢)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (أما طُرُق الأحكام الشرعيّة التي نتكلّم عليها في أصول الفقه، فهي بإجماع المسلمين: الكتاب. لم يختلف أحدٌ من الأئمّة في ذلك) (٣).

٤ - إجماع العلماء على أنّه أعلى درجات البيان لمعاني القرآن، قال الفراهي (ت ١٣٤٩هـ): (أجمع أهل التأويل من السلف إلى الخلف أنّ القرآن يُفسّر بعضه بعضاً، وأنّه هو أوْتقُ تعويلاً، وأحسنُ تأويلاً) (٤)، ونقل الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): (إجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها: تفسيرُ كتاب الله بكتاب الله) (٥).

٥ - أنّ الله وصف كتابه بما يقتضي صحّة الاستدلال به على معانيه؛ فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الرّم: ٢٣]؛ أي: يشبه بعضه بعضاً في المعاني والأحكام والأخبار، وتثنى فيه وتكرّر. ووصفه بأنّه تبيانٌ لكلّ شيء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومعاني آيات القرآن أولى ما فيه بالبيان. قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (فكلُّ ما أنزل في كتابه جلّ ثناؤه رحمةً وحنّةً، علّمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من

(١) في (ص ٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٣٣٩).

(٤) دلائل النظام (ص ٨٣).

(٥) أضواء البيان (١/٨).

جَهْلَهُ، وَلَا يَجْهَلُ مَنْ عَلِمَهُ . . . ، وَلَيْسَتْ تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا^(١) .

٦ - أَنَّ خَيْرَ مَنْ يَفْسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ؛ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ لَا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ اللَّهِ ﷻ بِمَعَانِي كَلَامِهِ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ (ت ٥٣٨هـ): (وَأَسَدُ الْمَعَانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ)^(٢)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١هـ): (وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ مِنْ أْبْلَغِ التَّفَاسِيرِ)^(٣) .

٧ - وَرُودُهُ فِي تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا: قَوْلُ مُجَاهِدٍ (ت ١٠٤هـ) وَعُكْرَمَةَ (ت ١٠٥هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ؛ أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢]؟ يَعْنِي: الشَّمْسُ إِذَا اتَّبَعَهَا الْقَمَرُ)^(٤) .

* ضوابط الاستدلال به:

أولاً: القرآن قطعي الثبوت، لا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ جِهَةٍ وَرُودِهِ؛ لِتَوَاتُرِ نَقْلِهِ، وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ حَفِظَهُ الَّذِي تَكْفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَفُيِّلَ إِلَيْنَا مَتَوَاتِرًا، مَقْرُوءًا وَمَكْتُوبًا، كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .

ثانيًا: جميع ما في القرآن عربي، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب)^(٥)، وقد دل على ذلك جملة أدلة:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَانَ عَنْ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] .

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] .

(١) الرِّسَالَةُ (ص ١٩) .

(٢) الْكَشَافُ (٣/٤٥٨) .

(٣) التَّبْيَانُ فِي أَيْمَانَ الْقُرْآنِ (ص ٢٧٨) .

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ، لِابْنِ جَرِيرٍ (٢/٤٩٠، ٤٩٢) .

(٥) الرِّسَالَةُ (ص ٤٠) .

٣ - أن الله نفى عن القرآن كلَّ لسانٍ غيرِ لسانِ العربِ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

٤ - أنه لو كان فيه ما ليس بعربيٍّ لكان حُجَّةً لإعراضِ المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٨، ١٩٩].

وتقريرُ عربيَّةِ القرآنِ من المُهمَّاتِ في بيانِ دليلِ القرآنِ؛ فلا يُخرَجُ بألفاظه ومعانيه عن استعمالِ العربِ، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وإذ كانت واضحةً صحَّه ما قلنا - بما عليه استشهدنا من الشواهد، ودلَّلنا عليه من الدلائل - فالواجبُ أن تكونَ معاني كتابِ الله المُنزَّلِ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ لمعاني كلامِ العربِ موافقةً، وظاهرُه لظاهرِ كلامِها مُلائمةً، وإن بايَّنه كتابُ الله بالفضيلةِ التي فضَّلَ بها سائرَ الكلامِ والبيانِ، بما تقدَّم وصفناه)^(١).

ثالثاً: يشترطُ في الآيةِ المستدلَّةِ بها ثلاثة شروط:

١ - ثبوت معناها بوجهٍ صحيح، بأن يدلَّ الدليلُ المعتمدُ على معناها، ومن هنا يقع التفاوتُ في قوة دليلِ القرآنِ على المعنى، فإن منه ما يقطع بإفادته للمعنى، ومنه ما دون ذلك، بحسب قوة ثبوت المعنى في الدليل. ومن أمثلة ما يقطع فيه بإفادة المعنى: تفسير النبي ﷺ للظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بأنه: الشرك؛ استدلالاً بآية: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٢)، فهذا تفسير نبويٍّ قاطعٌ في إفادة المعنى.

ومثال ما ثبت فيه المعنى بوجه راجح: تفسير «السفهاء» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣] ب: الجاهلِ الضعيفِ الرَّأي، القليلِ المعرفةِ بمواضعِ المنافع والمضار. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]،

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٢/١).

(٢) تقدم في (ص ٧).

و«السفهاء» في هذا الموضع: النساء والصبيان؛ لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تُصرف فيها الأموال^(١).

ومثله تفسير قول إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾^(٢٩) [الصفات: ٩٩]، بأنه: ذاهب إلى الأرض المقدسة. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، والمعنى الراجح فيها: أنه مهاجر إلى أرض الشام^(٢).

فالقاعدة هنا أن: قوة دليل القرآن بحسب قوة ثبوت المعنى فيه.

٢ - موافقتها لمعنى الآية المفسرة؛ كأن تكون في سياقها، كما في تبين المراد ب«أولياء الله» في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣٠) [يونس: ٦٢]، حيث جاء معناها في الآية بعدها: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(٣١) [يونس: ٦٣]^(٣).

أو تكون في ذات القصة، كما في قوله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾^(٣٢) [هود: ٨٢] فالسجّيل هو: الطين؛ لقوله تعالى في ذات القصة في موضع آخر: ﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾^(٣٣) [سورة عند ربك للمسرفين^(٣٤)] [الذاريات: ٣٣، ٣٤].

أو تكون في ذات الحادثة، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]؛ بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣٥) [القدر: ١].

٣ - زيادتها في المعنى عن الآية المفسرة، وتلك الزيادة هي موضع الشاهد من الدليل، وما تقع بها الإفادة في الاستدلال.

رابعاً: الذي يجب قبوله من «دليل القرآن» وتحرم مخالفته هو: ما لا يُتصور وقوع الخلاف في دلالة. وذلك يشمل:

١ - ما أجمع المفسرون على الاستدلال به في تفسير آية أخرى.

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٧٧/١٩)، (٣٨٤/١٨).

(٣) هذا استدلال بالقرآن من وجه، وبالسياق من وجه آخر، ولا يمتنع أن يشتمل النص الواحد على أكثر من دليل.

٢ - ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك .

٣ - ما اتحد فيه الحدث، وتطابق سياق الكلام .

وما سوى ذلك من الاستدلال بالقرآن يدخله الاجتهاد والنظر بحسب قوة المعنى في الدليل، وذلك بعض معاني الإحكام والتشابه الذي وصف الله تعالى به كتابه فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن المحكم: (هِنَّ اللواتي أَحْكَمْنَ بالبيانِ والتفصيلِ)^(١)، وقال عن المُشابهة: (ما تشابهت ألفاظه، وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات)^(٢).

٢ - القراءات:

* تعريفها: كيفية أداء الكلمات القرآنية اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله^(٣).

* أقسامها: تنقسم القراءات إلى قسمين:

الأول: القراءة الصحيحة، وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

١ - شهرة القراءة بها، واستفاضتها بين القراء.

٢ - أن توافق وجهها صحيحاً في لغة العرب؛ وذلك لأن القراءة إذا خرجت عن أوجه لغات العرب خرجت عن كونها قرآناً.

٣ - موافقتها لرسم مصاحف المسلمين التي بعثها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أمصار الإسلام الكبرى؛ وذلك أن ما عداها منسوخ بالعرضة الأخيرة، التي جمع الناس عليها، ونُسخت عنها المصاحف^(٤).

الثاني: القراءة الشاذة، وهي كل قراءة تخلف عنها شرط من شروط القراءة الصحيحة السابقة. وحكمها: عدم جواز القراءة بها.

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٨٨/٥).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٢٠٤/٥).

(٣) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري (ص ٤٩)، والبدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي (ص ٧).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥٣/١ - ٥٩)، والمرشد الوجيز، لأبي شامة (ص ٤٨ - ٧٦).

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]: (هي في قراءة أبي: ﴿قبل موتهم﴾، ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى^(١)).

٢ - قال مجاهد (ت ١٠٤هـ) في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرِفٍ﴾ [الإسراء: ٩٣]: (كنا لا ندري ما الزخرف، حتى رأيناه في قراءة ابن مسعود: ﴿أو يكون لك بيت من ذهب﴾ [الإسراء: ٩٣]^(٢)).

٣ - قال مجاهد (ت ١٠٤هـ): (كنا نرى أن قوله: ﴿إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَكَذَّ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] شيء هين، حتى سمعت قراءة ابن مسعود: ﴿إن تنوبا إلى الله فقد زاعت قلوبكما﴾^(٣)).

٤ - قال قتادة (ت ١١٧هـ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦]: (هي في مصحف ابن مسعود: ﴿وما يعبدون من دون الله﴾ [الكهف: ١٦]، فهذا تفسيرها)^(٤).

* حجيتها:

الاحتجاج بالقراءات الصحيحة - بشروطها الثلاثة السابقة - من جنس الاحتجاج بالقرآن الكريم؛ لأن كل قراءة صحيحة بمثابة آية مستقلة، وذلك أن كفييات أداء الكلمات القرآنية إنما ثبتت بتنزيل من الله تعالى، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»^(٥)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وقد بينا أن القراءتين كالأيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات)^(٦).

(١) جامع البيان، لابن جرير (٦٦٨/٧).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣١٧/٢).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٩٣/٢٣).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١٨٢/١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤/٦) (٥٠٤١)، ومسلم في صحيحه (٤٢٢/٢) (٨١٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٠٠/١٣).

أما الاحتجاجُ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ على المعاني؛ فالعلماءُ فيه على مذهبتين: المذهبُ الأوَّلُ: عدمُ صِحَّةِ الاحتجاجِ بها، وهو روايةٌ عن مالك (ت ١٧٩هـ)، وإليه ذهبَ ابنُ العربي (ت ٥٤٣هـ)، والرَّازي (ت ٦٠٤هـ)، وجماعةٌ من الأصوليين^(١). واحتجَّوا بأنَّ القراءةَ الشَّاذَّةَ رُوِيَتْ على أنها قرآنٌ، فلم تثبتْ قرآنًا، فلا يثبتُ الاحتجاجُ بها؛ (ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطلَ كونه قرآنًا بطلَ عن أصله، فلا يُحتجُّ به على شيء)^(٢).

والمذهبُ الثاني: صِحَّةُ الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وعليه أكثرُ العلماءِ، وذكره ابنُ عبد البرِّ (ت ٤٦٣هـ) إجماعًا^(٣)، واستدلَّوا له بما يأتي:

- ١ - أن هذه القراءاتِ كلامٌ (مسموعٌ من الشَّارع، وكلُّ قوله حُجَّة)^(٤).
- ٢ - أن السلفَ لم يزالوا يحتجُّون بهذا النوعِ من القراءاتِ، ويستفيدون منها المعاني واللُّغاتِ والأحكامِ؛ بل قال مجاهد (ت ١٠٤هـ): (لو كنتُ قرأتُ قراءةَ ابنِ مسعودٍ لم أحتجُّ أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن كثيرٍ من القرآنِ ممَّا سألتُ)^(٥).

وقد أجابوا عن ما احتجَّ به من منع ذلك بأنَّه لا تلازمُ بين الحُكمِ بعدمِ قرآنيَّتها، وعدمِ الاحتجاجِ بها؛ فالحجة في الوحي سواء ثبت قرآنًا أو لا. والمذهبُ الثاني هو الصَّوابُ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وعامةُ المُفسِّرين، ولا يُكادُ يُرى أثرُ هذا الخلافِ في كتبِ التفسيرِ؛ بل الأصلُ فيها نقلُ هذه

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/١١٥)، والتفسير الكبير (١١/١٧٩)، (١٢/٦٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٢٧١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/٣٩٤). وهذا القولُ يُحكى عن الشافعي، (ولا يصحُّ عنه، بل نصُّه واختيارُ أكثرِ أصحابه كقولنا)، كما قال ابن اللحام في مختصره (ص ٧٢)، وأيدَ هذا وفضَّله الزُّركشي في البحر المحيط (١/٣٨٥).

(٢) أضواء البيان (٥/٢٦٦).

(٣) الاستذكار (٢/٣٥). وينظر: فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ١٩٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٢٦٠)، ومختصر ابن اللحام (ص ٧٢).

(٤) قاله ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، كما في شرح الكوكب المنير، للفتوح (٢/١٣٩).

(٥) جامع الترمذي (٥/٢٠٠).

القراءات، والاحتجاجُ بها، قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): (وأدنى ما يُستنبط من علم هذه الحروف: معرفةُ صحّةِ التأويل)^(١)، ونقل ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) إجماعَ العلماءِ العمليِّ على الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشاذّةِ في التفسير، فقال: (وفي هذا الحديث دليلٌ على ما ذهب إليه العلماءُ من الاحتجاجِ بما ليس في مُصحفِ عثمانَ على جهةِ التفسير، فكُلُّهم يفعلُ ذلك، ويُفسّرُ به مُجملاً من القرآن، ومعنى مُستغلقاً من مُصحفِ عثمان، وإن لم يُقطعُ عليه بأنّه من كتابِ الله، كما يفعلُ بالسُّننِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ العُدولِ، وإن لم يُقطعُ على معناها)^(٢).

بل ما تفيده القراءةُ الشاذّةُ من المعاني أكثرُ من القراءةِ الصحيحة؛ لأنّها تشملُ وجوهاً من الأحرفِ السبعةِ أكثرَ ممّا اشتملَ عليه مصحفُ عثمان رضي الله عنه وما نُسخَ عنه، ومن ثمّ وقع الاستدلالُ بها أكثرُ.

* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: ضابطُ القراءةِ التي يصحُّ الاستدلالُ بها على المعاني هي: كُلُّ قراءةٍ مأثورةٍ عن النبي صلى الله عليه وآله، وصحابته الكرام رضي الله عنهم. وما كان كذلك فيما أن يكونَ قراءةً صحيحةً؛ وهي حُجّةٌ إجماعاً، وإمّا أن يكونَ قراءةً شاذّةً؛ والصّحيحُ من قولِي العلماءِ: أنّها حُجّةٌ لا في القراءةِ بها.

ثانياً: لا فرق في الاحتجاجِ للمعنى بين نوعي القراءات، ولا تتقدّم إحداهما على الأخرى بهذا الاعتبار؛ لأنّ المُقابلةَ هنا بين معنى ومعنى، لا بين قراءةٍ وقراءةٍ، ومعلومٌ أنّه لا تلازمٌ بين قطعِيّةِ ثبوتِ القراءةِ الصّحيحةِ، وقطعيّةِ معناها، ومن ثمّ تتعادلُ معاني القراءاتِ الصّحيحةِ والشاذّةِ، وتتأخّرُ الشاذّةُ إن تعلقَ الأمرُ بالثبوتِ.

ثالثاً: القراءةُ الشاذّةُ تُعاملُ في الاستدلالِ معاملةَ الأثر؛ فإن كانت عن النبي صلى الله عليه وآله فيتبعُ فيها منهج الاستدلالِ بالسُّنّةِ في التفسير، وإن كانت عن السلفِ فيتبعُ فيها منهج الاستدلالِ بأقوالِ السلفِ في التفسير.

(١) فضائل القرآن (ص ١٩٥).

(٢) الاستذكار (٢/٣٥).

رابعًا: القراءةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، قال السيوطي (ت ٩١١هـ):
(وقد أطبق النَّاسُ على الاحتجاجِ بالقراءاتِ الشَّاذَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ)^(١).

خامسًا: ممَّا يفيدُه دليلُ القراءاتِ كثيرًا: كشفُ المُشكلاتِ من المعاني،
ومن أمثلته في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٧٩] [الكهف: ٧٩]، قال قتادة (ت ١١٧هـ): (كان في بعض القراءات: (وكان أمامهم ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صحيحةٍ غصبًا)^(٢)). يشير إلى فائدة خرق السفينة؛ وذلك أنَّ الملك كان لا يأخذ إلا ما كان صالحًا من السفن.

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]:
(أمرًا ألا تعبدوا إلا إياه). وفي حرف ابن مسعود: (وصى ربُّك ألا تعبدوا إلا إياه)^(٣). فالقضاء في الآية شرعيٌّ لا كونيٌّ قدرِيٌّ.

ومثله قوله: (إنَّ في حرف ابن مسعود: (إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فامضوا إلى ذكرِ الله)^(٤)، يفيد بيان المراد بـ: «السعي» في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنه المبادرة بالخروج للصلاة، وليس بالجري المنهي عنه^(٥).

٣ - السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:

* تعريفها: مطلق آثار رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ):
(السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ)^(٦).

* أقسامها: تنقسم السُّنَّةُ باعتبارِ الثُّبوتِ إلى: مقبولٍ ومردودٍ، وباعتبارِ النَّقْلِ إلى: مُتواتِرٍ وأحاديٍّ.

(١) فيض نشر الانسراح (٤١٦/١). وينظر: خزائن الأدب، للبغدادى (٩/١).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٣٥٤/١٥)، وفي قراءة ابن عباس: (سفينةٌ صالحيةٌ). تفسير عبد الرزاق (٣٤٣/٢).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٢٩٦/٢).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٣٠٩/٣)، وفيه أنها قراءة ابن عمر ؓ.

(٥) جامع البيان، لابن جرير (٦٤١/٢٢).

(٦) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٢٢٦/١).

* مثال الاستدلال بها:

مما يستدل به المفسرون من نصوص السنَّة النبوية:

١ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» ثلاثاً^(١).

٢ - قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]^(٢).

٣ - قال صلى الله عليه وسلم: «الْحَكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ٢] هي السَّبْعُ المِثَانِي، والقرآن العظيم الذي أُوتِيَتْهُ^(٣).

* حجيتها:

١ - السنَّة وحيٌّ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، كما في قوله تعالى عن نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾» [النجم: ٣، ٤].

٢ - الأدلة الدالة على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولزوم سنَّته، وهي كثيرة جداً: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النور: ٥٤]، «وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ» [الحشر: ٧]. ويتبع كل ذلك لزوماً: وجوب الأخذ بما دلَّت عليه سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم من المعاني، وتحكيمها في كتاب الله، وحرمة مخالفتها فيما دلَّت عليه منها.

٣ - الإجماع على صحَّة الاستدلال بالسنَّة وحجَّيتها، ووجوب اتِّباعها، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يُخالف في أن فرض الله صلى الله عليه وسلم اتِّباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه^(٤)).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦/٥) (١٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٦) (٤٤٧٤).

(٤) جماع العلم (ص ١١).

٤ - الإجماعُ على أنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَيْمَّةِ الدِّينِ = أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ^(١)). وقد نصَّ العلماءُ على تقديم دليلِ السُّنَّةِ في البيانِ عن معاني القرآنِ على غيره من أنواع الأدلَّةِ عدا نصِّ القرآنِ، قال أحمدُ بن حنبلٍ (ت ٢٤١هـ): (السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ)^(٢)، وقال أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) وعبدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي (ت ١٩٨هـ): (الحديثُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ)^(٣). والواقعُ العمليُّ في كتبِ التفسيرِ يطابقُ ذلك الإجماعَ؛ فقد تتابعَ المُفسِّرونَ على اعتبارِ دليلِ السُّنَّةِ في بيانِ المعاني، وتقديمه، والاحتجاجُ به.

٥ - أن الله تعالى أوجبَ على رسوله ﷺ تبينَ القرآنِ للناسِ، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وقد قرَّرَ العلماءُ أن من القرآنِ ما لا يُعَلِّمُ معناه إلا من جهةِ النَّبِيِّ ﷺ، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا يَوْصَلُ إِلَى عِلْمِ تَأْوِيلِهِ إِلَّا بَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَذَلِكَ تَأْوِيلٌ جَمِيعٌ مَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ أَمْرِهِ؛ وَاجِبِهِ وَنَدْبِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَصَنُوفِ نَهْيِهِ، وَوُضَائِفِ حَقْوَقِهِ، وَحُدُودِهِ، وَمَبَالِغِ فَرَائِضِهِ، وَمَقَادِيرِ اللَّازِمِ بَعْضَ خَلْقِهِ لِبَعْضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ آيَةِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهَا إِلَّا بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْقَوْلُ فِيهِ إِلَّا بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ تَأْوِيلَهُ)^(٤)، ومن هذا الباب قال غيرُ واحدٍ من السَّلفِ: (القرآنُ أحوجُّ إلى السُّنَّةِ من السُّنَّةِ إلى القرآنِ)^(٥).

٦ - أَنَّ الْوَحْيَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٣).

(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/٢٢٦).

(٣) تهذيب الكمال، للمزي (٣٤/١٢٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/٥٨٠).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٨).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٢٣٠)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/١١٩٣).

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد قرَّر الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أَنَّ السُّنَّةَ: (لا تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ أَبَدًا)^(١)، وقال: (وأولى أن لا يُشكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ لا تَخْتَلِفُ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ)^(٢)، ومن ثَمَّ فَالسُّنَّةُ أَوْلَى ما يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ.

* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: مقدار ما بيَّنه رسول الله ﷺ من معاني القرآن كثير، ويشتمل على نوعين:

١ - بيان المعاني المحتملة، وهو الأقل، كما في تفسيره للظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٣).

٢ - تفصيل المعاني المجملة، وهو الأكثر، (وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره؛ واجبه ونذبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأُمَّته)^(٤).

ثانياً: ضوابط قبول الأخبار النبوية وردّها، هي ما قرَّره علماء الحديث، فيرجع إليهم في هذا.

وكذلك الخبر المتواتر وما دونه.

ثالثاً: يشترط فيما يجب الأخذ به وتحرم مخالفته من دليل السنة ثلاثة

شروط:

١ - ثبوت إسناده، بأن يكون صحيحاً أو حسناً.

٢ - أن تكون دلالته صريحة على المعنى، وهي: الدلالة اللفظية التي

(١) الرسالة (ص ١٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧٣).

(٣) تقدم في (ص ٧).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٨).

يُطَابِقُ فِيهَا بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْآيَةِ، سِوَاءَ ذِكْرَتِ الْآيَةِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا، وَهَذَا قَلِيلُ الْوُرُودِ. وَمِثَالُهُ: عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: (سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا فَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

أَمَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ عَلَى الْمَعْنَى؛ وَهِيَ الدَّلَالَةُ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ؛ كَدَلَالَةِ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالتِّي لَا يُطَابِقُ فِيهَا الْحَدِيثُ أَلْفَاظَ الْآيَةِ = فَيُفِيدُ تَقْوِيَةً لِلْمَعْنَى، وَلَا يَلْزِمُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَهَذَا كَثِيرُ الْوُرُودِ. وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩]: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ (ت ١٨٢هـ): (الرَّجْزُ: الطَّاعُونَ)^(٢). وَقِيلَ غَيْرُهُ^(٣)، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (ت ٣١٠هـ): (يَغْلِبُ عَلَى نَفْسِي صِحَّةُ مَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الطَّاعُونَ أَنَّهُ رِجْزٌ، وَأَنَّهُ عُدْبٌ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَنَا)^(٤)، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقِينًا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بَيَانَ فِيهِ أَيُّ أُمَّةٍ عُدْبَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ عُدَّبُوا بِهِ كَانُوا غَيْرَ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]^(٥).

٣ - سلامته من المعارض الراجح، فإن عارضه مثله يصار إلى الترجيح، ويقدم الأرجح منهما.

قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن حديث للنبي ﷺ: (وليس لأحدٍ مع قوله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٧).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٧٣٠/١).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠/١).

(٤) يشير إلى ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/٩) (٦٩٧٤)، ومسلم

في صحيحه (١٨٨٧)، وفيه: «إن هذا الوجع رجزٌ عُدبَ به بعض الأمم قبلكم...».

(٥) جامع البيان (٧٣١/١).

الذي يَصِحُّ عنه قول^(١)، وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير)^(٢).

رابعاً: يَصِحُّ الاستدلال في التفسير بالحديث الضعيف ما لم يكن منكر المتن بأن يناقض ظاهر الكتاب أو ما ثبت عن رسول الله ﷺ، أو مكذوباً، أو في تقرير شيء من الأحكام. وهذا ما عليه الأئمة من أهل الحديث والرواية، فقد نصوا على اختصاص علم التفسير بنوع من الرواية في الأعم الأغلب، كما في قول أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (ثلاثة كتب ليس لها أصول؛ المغازي، والملاحم، والتفسير)^(٣)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (معنى ذلك: أن الغالب عليها أنها مُرسلةٌ ومُقطعةٌ، فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه، فهذا مما يرجع إليه أهل العلم، بخلاف غيره)^(٤).

وأبانوا منهج التعامل مع تلك المرويات، كما في قول يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ): (تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، - ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب - وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم)^(٥)، وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ وذلك لسوء حفظهم الحديث، وشغلهم بالتفسير)^(٦)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (نقل هؤلاء شبيهة بنقل أهل المغازي والسير، وهو مما يستشهد به، ويعتبر به، ويضمم بعضه إلى بعض فيصير حجة)^(٧)، وعلى هذا درج أئمة التفسير قاطبة، كابن جرير (ت ٣١٠هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، فمن بعدهم.

(١) جامع البيان (٢١/٢٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/٨٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/٢٣١).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٧٦). وينظر: مجموع الفتاوى، له (١٣/٣٤٦).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/٢٨٦). وينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٢١).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٨٦). وينظر: دلائل النبوة، لليهقي (١/٣٣).

(٧) بيان تلبس الجهمية (٥/٥٢١).

خامساً: يصح الاستدلال بما اشتدَّ ضَعْفُهُ في غير تأسيسِ المعنى، ويكون حينها من جنس دليل اللغة، أو من جنس ما يُذكر من أخبارٍ يستعان بها في بيان المعنى. ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، حيثُ ذكرَ ابن جرير (ت ٣١٠هـ) قولَ ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ رضي الله عنهما، وابن زيد (ت ١٨٢هـ)، في معنى الإفسادِ الأوَّل، وهو: قتلُهُم زكريَّا نبيَّ الله. ثُمَّ ذَكَرَ قولَ محمد بن إسحاق (ت ١٥٢هـ): هو قتلُهُم شعيا بن أمصيا^(١) نبيَّ الله. واستدلَّ للقولِ الأوَّلِ بحديثٍ طويلٍ في صفةِ إفسادِ بني إسرائيل وإهلاكهم^(٢). وقد نصَّ الأئمةُ على بطلانِ هذا الحديثِ^(٣)، لكنَّ ابنَ جرير (ت ٣١٠هـ) لم يذكره أصلاً يقومُ عليه المعنى؛ بل تابعاً لما قبله من الأدلَّة، التي تتقوى بضمِّ بعضها إلى بعضٍ، وتشهدُ للمعنى العامِّ بجملتها. قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): (إن كان ما ورد فيه من الأحاديث الضعيفة، والتواريخ، والسِّيَر المذكورة موافقاً للمفهوم من ظاهر الكلام، أو من فحواه، أو معقوله، حُمِلَ الكلام على ما فهم منه، وكان الخبرُ الضعيف ونحوه مؤكداً لما استُفيد من اللفظ)^(٤).

خامساً: من تمام الاستدلال بالسُّنَّة على المعاني القرآنية: توجيه معنى الحديث؛ وذلك لبيان وجه مطابقتها معنى الآية، أو قربه منها، فيوضع موضعه من وجوب الأخذ بمعناه، أو الاعتضاد به ضمن غيره من الأدلة.

٤ - إجماع أهل التأويل:

* تعريفه: اتِّفاقُ مُجتهدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المُفسِّرين بعد وفاته في عصرٍ على معنى لآياتِ القرآنِ الكريمِ.

(١) مذكورٌ في أنبياءِ بني إسرائيل، قبل زكريَّا ويحيى، وهو مَمَّن بَشَّرَ بَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير (١/٥٣٢)، وقاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست (١/١٠٩).

(٢) جامع البيان (١٤/٤٥٦ - ٤٦٩).

(٣) قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): (هو حديثٌ موضوعٌ لا محالةً)، ونقل ذلك عن شيخه اليزي (ت ٧٤٢هـ). تفسيره (٨/٤٣٨).

(٤) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٩).

* أقسامه :

الأول: الإجماع القولي، وهو الصريح، وذلك أن يتفق جميع المفسرين على معنى. (وهو حجة قولاً واحداً)^(١)، ودلالته قطعية؛ إذ (يُعلم يقيناً أنه ليس فيه مُنازَعٌ، فهذا يجب القطع بأنه حق)^(٢).

الثاني: الإجماع السكوتي أو الإقرارى، وذلك بأن ينتشر القول عن بعض المفسرين، ويسكت الباقيون عن مخالفته وإنكاره. ومثله الإجماع الاستقرائى، وهو أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم فيها مُخالِفٌ. وقد كثرت أقوال العلماء في بيان حكم هذا النوع^(٣)؛ لاحتمال السكوت الرضا وعدمه، (والصحيح أنه إجماعٌ، وأنه حجة)^(٤)، وعليه جمهور العلماء^(٥)، لكنه ليس في قوة القسم الأول؛ لأن العلم بعدم المخالف هنا ظنٌ غالب.

* أمثلة الاستدلال به:

- ١ - في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج: ٢]، قال الواحدي (ت٤٦٨هـ): (يعني: يوم القيامة في قول جميع المفسرين)^(٦).
- ٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال ابن عطية (ت٥٥٤٦هـ): (البيت: الكعبة بإجماع)^(٧).

* حجّيته:

اتفق أهل العلم على أنّ الإجماع حجة شرعية، يجب الأخذ به، وتحريم

- (١) شرح اللمع، للشيرازي (٢/٦٩٠). وينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٢٩).
- (٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٣٩). وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٢٨).
- (٣) ذكر الزركشي منها ثلاثة عشر قولاً. في البحر المحيط (٣/٥٣٨). وينظر: المسوّد، لآل تيمية (٢/٦٤٩).
- (٤) شرح اللمع، للشيرازي (٢/٦٩١).
- (٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/٣٣١)، والبحر المحيط، للزركشي (٣/٥٣٩)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى (٢/٢٥٤).
- (٦) الوسيط (٤/٤٥٧).
- (٧) المحرر الوجيز (١/٢١٠).

مُخَالَفَتُهُ، فَاللهُ تَعَالَى عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي إِجْمَاعِهَا؛ فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ أَبَدًا، وَإِذَا أَجْمَعَتْ عَلَى أَمْرٍ فَهُوَ الْحَقُّ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ مَشَاقِقَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩).

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ تَنَازُعٌ فَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْحُكْمِ كَافٍ عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، (وهي أقربُ الطُّرُقِ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَاطِعَةً)^(١)، فَقد تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ جَمَاهِرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي تَقْرِيرِ وَجُوبِ لَزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ، وَعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالضَّلَالِ^(٢)، وَمَجْمُوعِهَا يَفِيدُ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا يُقَطِّعُ بِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٢هـ) عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: (إِنَّهَا أَحَادِيثٌ تَوَاتَرَتْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْكَثِيرَةَ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ مُخْتَلَفَةٍ وَرَوَاةٍ شَتَّى وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ = لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا كَذِبًا، وَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا صَحِيحًا)^(٣).

رَابِعًا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمُ الْقَطْعُ بِتَخَطُّطِ الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ، وَشَدُّدِ الْتَكْيِيرِ عَلَيْهِ، وَعَدَا ذَلِكَ مُرُوقًا مِنَ الدِّينِ، وَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا وَجُودُ مُسْتَنْدٍ قَاطِعٍ دَلَّ عَلَى تَخَطُّطِهِ

(١) الإحكام، للآمدني (١/٢٩٠). وينظر: المستصفي، للغزالي (ص ١٧٣).

(٢) ينظر في جمعها وتوجيهها: الاستدلال في التفسير، لنايف الزهراني (ص ٣٠١).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٤٢٤). وينظر: المستصفي، للغزالي (ص ١٧٣)،، والموافقات، للشاطبي (١/٢٩).

المُخالف، ووجوبِ اتِّباعِ الإجماعِ^(١)، وهذا ليس إثباتًا للإجماعِ بالإجماعِ، وإنَّما استدلالٌ بالعادةِ الجاريةِ في مثل ذلك.

* ضوابط الاستدلال به:

أولاً: مراتب حكاية الإجماع في كتب التفسير:

١ - أعلاها ما تأكَّد فيه الإجماعُ بذكرٍ وصفيٍّ فأكثرَ؛ كقولهم: (أجمع أهلُ التَّأويلِ جميعًا لا خلافَ بينهم)، (لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ جميعًا)^(٢).

٢ - ثمَّ يليه ما ذُكِرَ فيه لفظُ الإجماعِ صراحةً، ويلحقُ به ما تصرَّفَ منه ممَّا في معناه، وذلك كقولهم: (جميعُ الأُمَّةِ)، (جميعُ أهلِ التَّأويلِ)، (الجميعُ مُجمعون)^(٣)، وقريبٌ منه التعبيرُ باتِّفاقِ العلماءِ، كما في قولهم: (اتَّفَاقُ جميعِ السَّلفِ)، (اتَّفَاقُ أهلِ التَّأويلِ)^(٤).

٣ - ثمَّ يليها نفيُّ الخلافِ، ومن ذلك قولهم: (لا خلافَ بين جميعِ الأُمَّةِ)، (لا خلافَ بين أهلِ التَّأويلِ)^(٥).

ثانياً: شروطُ صحةِ الإجماعِ مفضَّلةٌ في كتب أصولِ الفقه^(٦)، وهي بإيجاز:

- ١ - أن يكونَ مستندُه نصًّا شرعيًّا، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (لا يوجدُ مسألةٌ يتَّفَقُ الإجماعُ عليها إلا وفيها نصٌّ)^(٧).
- ٢ - أن يكونَ من المُجتهدين في علم التفسير، وذلك يتضمَّن إمامته فيه، وعدالته في نفسه، فلا أثر للمخالف من غير أهل التفسير في ثبوت إجماعهم، كما لا أثر لأهل الأهواء والبدع في ثبوت الإجماع أو عدمه.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٢/٢٢٣)، وقوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد الشفري (ص١٤٥).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١/٣١١)، (٣/٦٥٠).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٣/٤٣٣، ٥٧١)، (٤/٣٣٢).

(٤) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٥/٦٠٧)، (٦/٣٠٧، ٦١٦).

(٥) جامع البيان، لابن جرير (٥/٦٠٨)، (٦/٧).

(٦) كالرسالة، للشافعي (ص٤٧٢)، والمستصفي، للغزالي (ص١٨٤)، ونزهة الخاطر العاطر، لابن قدامة (١/٢٨٧).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥). وينظر: الرسالة، للشافعي (ص٤٧٢).

٣ - أن يكونَ من الجميعِ بلا مُخالفٍ مُعتبرٍ، فإذا خالف مفسرٌ مجتهدٌ مفسري زمنه لم ينعقد الإجماع، وصار قولهم قول جمهورٍ لا قول الجميع .
ومن لا يعتبر خلافه هو: مَنْ خالف في مقابل النصِّ، أو أنكر عليه أهلُ الإجماع قوله، أو قال بقول أهل الإجماع ثم انفرد عنهم .

٤ - أن يكونَ من الأحياءِ الموجودين في ذلك العصر، لا في كلِّ العصور؛ فذلك ممتنع لأن مآله إبطال الاستدلال بالإجماع، والقاعدةُ في هذا: أن الماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا يُنتظر .

ثالثاً: القول المخالف للإجماع: شاذٌ. وحكمه الردُّ، ومن الأمثلة عليه: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأولى القولين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُولُو﴾ [البقرة: ٢٤٣] بالصواب قولٌ مَنْ قال: عَنى بالألوفِ كثرة العددِ. دون قولٍ مَنْ قال: عَنى به الائتلافُ. بمعنى: ائتلافِ قلوبهم...؛ لإجماع الحُجَّةِ على أن ذلك تأويل الآيَةِ، ولا يُعارضُ بالقولِ الشاذُّ ما استفاضَ به القولُ من الصحابةِ والتابعين^(١)، والقائلُ بالقولِ الثاني ابن زيد (ت ١٨٢هـ) من أتباع التابعين، وقوله شاذٌ لمخالفته إجماع الصحابةِ والتابعين قبله .

رابعاً: الأولى في الاستدلال بالإجماع تقديمه على غيره من الأدلة؛ لقطعِيَّةِ دلالتِهِ على المعنى وثبوتِهِ، وعلى ذلك عامَّةُ العلماء، قال الطَّوْفِي (ت ٧١٦هـ): (الإجماعُ مُقدَّمٌ على باقي أدلَّةِ الشَّرْعِ؛ لقطعِيَّتِهِ، وعِصْمَتِهِ، وأَمْنِهِ من نسخٍ أو تأويلٍ)^(٢)، وفي الاكتفاء به عن غيره من الأدلة يقول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وحسبُ قولٍ بخروجه عن قول جميع أهل العلم دلالةً على خطئِهِ)^(٣).

خامساً: دليل الإجماع الذي يجب الأخذ به قطعاً وتحرم مخالفته ما اجتمع فيه أمران:

١ - ثبوته . بأن يجمع شروط صحته السابقة .

(١) جامع البيان، لابن جرير (٤/٤٢٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٧٦٣). وينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤/٦٠٠).

(٣) جامع البيان (١/٤١٨).

٢ - مطابقته للمعنى المراد. فلو وقع الإجماع على ما له علاقة بالمعنى فقط لم يجب المصير إليه؛ كالإجماع على زمن نزول الآية، أو سياق معناها، ومثاله: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿فَالزَّجْرَتِ زَجْرًا﴾ [الصفات: ٢]: (والذي هو أولى بتأويل الآية عندنا ما قاله مُجاهدٌ، ومَن قال: هُم الملائكةُ. لأنَّ الله جلَّ ثناؤه ابتدأ القَسَمَ بنوع من الملائكة؛ وهُم الصَّاقون. بإجماع من أهل التَّأويلِ، فلأنَّ يكونَ الذي بعده قَسَمًا بسائرِ أصنافِهِمْ أشبهٌ)^(١)، فُدليل الإجماع هنا ممهَّد للاستدلال بالسياق وليس إجماعًا على المعنى المراد.

سادسًا: من تمام إقامة دليل الإجماع: الدقَّة في تحديد موضع الإجماع من المعنى، ولا بن جرير (ت ٣١٠هـ) في ذلك عناية ظاهرة ومنه قوله: (ثمَّ اختلف أهلُ التَّأويلِ في تأويلِ قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بعد إجماع جميعهم على أنَّ تأويلَ سائرِ الآية على ما قد قلنا في ذلك من التَّأويلِ)^(٢).

٥ - أقوال السلف:

* تعريفها: السلف لغة: كلٌّ من تقدمك^(٣). وفي الاصطلاح: هم أهلُ القرون المفضَّلة من الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين، ممَّن التزم الكتاب والسُّنة ولم يتلبَّس ببدعة.

والأصل في هذا التحديد قوله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم»^(٤).

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - في قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أُخْفِيَا﴾ [طه: ١٥] قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ):

(١) جامع البيان (١٩/٤٩٤).

(٢) جامع البيان (٦/٢١٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٧١)، ومسلم في صحيحه (٦/٦٨) (٢٥٣٣).

(والذي هو أولى بتأويل ذلك من القول قول مَنْ قال: أكادُ أخفيها من نفسي .
لأنَّ تأويلَ أهلِ التَّأويلِ بذلك جاء)^(١) .

٢ - ورجح ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) أن المراد ﴿يَالْحَبِيبِ وَالطَّلْعُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: كل ما عبد وأطيع من دون الله^(٢) . محتجاً في ذلك بأقوال السلف .

* حجيتها :

إذا أجمع السلف على قولٍ فهو الحقُّ، وأتباعهم فيه واجبٌ تحرُّمٌ مُخالفتُهُ، وقد سبقَ تقريرُ ذلك في دليلِ الإجماع .

أمَّا ما دونَ ذلك من أقوالِ السلفِ؛ ممَّا قاله بعضهم وانتشرَ عنه أو لم ينتشرِ، فالصَّحيحُ أنَّه حُجَّةٌ في دينِ الله بشرطَينِ :

الأوَّلُ: ألا يُخالِفَ نصًّا ثابتًا من كتابٍ أو سنَّةٍ .

الثاني: ألا يُخالِفَه أحدٌ من الصَّحابةِ، فإن خالفه صحابيٌّ فالأولى منهما ما شهدَ له دليلُ الوحي، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية)^(٣) .

وما كانَ كذلك فيصحُّ الاحتجاجُ به، وتحرُّمٌ مُخالفتُهُ، ولا يجوزُ الإحداثُ بعده^(٤) .

وقد نبَّه ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) إلى أن المرادَ بالمُخالفةِ هنا: (نفي ما أثبتوه، أو إثبات ما نفوه)^(٥)؛ وليس زيادةُ البيانِ، والتَّمثيلِ، وما لا يُبطلُ أقوالهم .

وقد تظاهرت الأدلَّةُ النَّقليَّةُ والعقليَّةُ على تقريرِ ذلك، وفيما يأتي أهمها :

(١) جامع البيان (٢١٥/٦) .

(٢) المحرر الوجيز (٥٨٠/٢) .

(٣) الموافقات (١٢٨/٤) .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤/٢٠)، وإجمالُ الإصابة في أقوال الصَّحابة، للعلائي (ص ٥٦)، وإعلامُ الموقعين، لابن القيم (٣٦/٦)، والموافقات، للشاطبي (١٢٨/٤)، وقطف الأزهار، للسيوطي (ص ٩١) .

(٥) نزهة خاطر العاطر (٣١١/١) .

أَوَّلًا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فالآية صريحة في الثناء على من اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؛ وهم أئمة السلف وقادتهم ﷺ، والاتباع يتضمّن صحّة ما هم عليه من الدين؛ ومن ذلك سلامة فهمهم لكتاب الله تعالى، والثناء على من اتبعهم في ذلك، وقد احتج الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة ﷺ^(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُورُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فعلق الله تعالى الهداية بالإيمان بمثل ما آمن به النبي ﷺ وأصحابه ﷺ؛ فالإيمان التام إيمانهم، ولا شك أن ذلك نتيجة فهمهم السليم لكتاب الله تعالى، فمن أخذ بما كانوا عليه في ذلك فقد أخذ بالهدى والحق، ومن تركه وقع في الشقاق.

ثالثًا: أن الصحابة وكبار التابعين هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (ما نُقِلَ من فهم السلف الصالح للقرآن فإنه كلفه جارٍ على ما تقضي به العربية)^(٢).

رابعًا: أن الصحابة أعرّف الناس بأسباب النزول، وحال من نزل عليهم القرآن، وذلك من أعظم ما يُستعان به على فهم مراد الله تعالى، وهذا ممّا اختصّوا به عن غيرهم، ولم يشركهم فيه أحدٌ ممّن بعدهم، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) مُبيّنًا الثاني من وجوه اعتماد بيان الصحابة ﷺ: (الثاني: مُباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرّف بأسباب التنزيل، ويُدركون ما لا يُدرّكه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييدٌ بعض

(١) إعلام الموقعين (٥/٥٥٦). وقد اعتنى ابن القيم ببيان وجوب اعتماد الأقوال السلفية في كتابه هذا، ففصّل دلالة هذه الآية في (١٠) صفحات، وذكر بعدها (٤٦) وجهًا مُستدلًا بها على هذا المعنى، وكذلك أطال الشاطبي في الموافقات (٤/٤٤٦).

(٢) الموافقات (٤/٢٥٣).

المُطلقَاتِ، أو تخصيصُ بعضِ العُموماً؛ فالعملُ عليه صوابٌ^(١).

خامساً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لِلصَّحَابَةِ معاني القرآنِ كما بيَّنَّ لهم ألفاظه، وكذلك بَلَّغَهُ الصَّحَابَةُ لمن بعدهم، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ (ت ٧٤هـ): (حدَّثنا الذين كانوا يُقرئُوننا القرآنَ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُم كانوا إذا تَعَلَّمُوا من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ آياتٍ لم يُجاوزوها حتى يتَعَلَّمُوا ما فيها من العلمِ والعملِ، قالوا: فتَعَلَّمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعاً)^(٢)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (يجبُ أن يُعَلَّمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيَّنَّ لأصحابه معاني القرآنِ كما بيَّنَّ لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناولُ هذا وهذا)^(٣).

فليس شيءٌ من القرآنِ خفيَّ المعنى عن عامَّةِ الصَّحابةِ فلا يَعْلَمُ معناه منهم أحدٌ، (وهذا ممَّا يجبُ القطعُ به)^(٤)، ولا تكتمل خيريَّتُهُم مع كتمِ شيءٍ منه عمَّن بعدهم؛ بل كانت عنايةُّهم بأداءِ المعاني وبيانها أبلغ من عنايةُّهم بأداءِ الألفاظ وجمعها، (وهل يتوهَّمُ عاقلٌ أَنَّهُم كانوا إنَّما يأخذون من رسولِ الله ﷺ مجردَ حروفه وهم لا يفقهون ما يتلوه عليهم، ولا ما يقرؤونه، ولا تشتاقُ نفوسُهُم إلى فهمِ هذا القولِ، ولا يسألونه عن ذلك، ولا يبتدئُ هوَ بيانه لهم!! هذا ممَّا يَعْلَمُ بطلانه أعظمُ ممَّا يَعْلَمُ بطلانُ كتمانِهِم ما تتوقَّرُ الهممُ والدَّواعي على نقله)^(٥).

سادساً: أَنَّ أئمةَ الإسلامِ لم يزالوا على القولِ بحجِّيَّةِ أقوالِ السُّلفِ، والاستدلالِ بها، ولم يُخالف في ذلك إلا سُذوذُ من الفقهاءِ والمتكلِّمين^(٦)؛ فقد قرَّرَ عامَّةُ العلماءِ أَنَّ الصَّحابةَ إذا اختلفوا على قولين أو أكثرَ فلا يجوزُ لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُخالفٍ؛ لأمرين:

(١) الموافقات (٤/١٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٨٠)، ومسنَد أحمد (٤٦٦/٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣١). وينظر: بغية المراتد، له (ص ٣٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/٣٩٠).

(٥) بغية المراتد، لابن تيمية (ص ٣٣٠).

(٦) ينظر: المستصفي، للغزالي (١/١٩٢)، والمسوِّدة، لآل تيمية (٢/٦٣٤)، والآراء الشاذَّة في أصول

الفقه، لعبد العزيز النملة (١/٤٥٩).

أولهما: أن اختلافهم على قولين بمثابة اتفاهم على قول واحد في أن الحق في أحدهما، ومن ثم أحيقت هذه المسألة في كتب الأصول بباب الإجماع، قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): (إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين واستمروا على الخلاف؛ فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع)^(١)، وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (لأنهم أجمعوا على الحصر، فذهولهم عن الحق على ممر الأيام مع كثرتهم محال)^(٢).

وثانيهما: أن في القول بجواز إحداث قول بعد ما استقر خلاف السلف عليه نسبة الأمة إلى إضاعة شيء من الدين، وعدم اهتدائها إلى الحق في تلك الأزمان، وعلم من بعدهم به دونهم، وكل ذلك مما تظاهرت الأدلة ببطلانه كما مر.

وهذا قول أئمة الإسلام؛ أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٩٧هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٣)، وقال: (أرأيت إن أجمعوا هل له أن يخرج من أقاويلهم! هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا)^(٤)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم)^(٥)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (كل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه)^(٦).

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي)^(٧).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٧٣).

(٢) المنحول من تعليقات الأصول (ص ٤١٧).

(٣) ينظر: الرسالة، للشافعي (ص ٥٦٩)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٢/١٥٠)، (٥/٥٥٥).

(٤) العدة في أصول الفقه (٤/١٠٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤).

(٦) الموافقات (٣/٢٨٤).

(٧) إعلام الموقعين (٥/٥٥٤).

سابعًا: أن عدمَ اعتبارِ أقوالِ السلفِ في التفسيرِ من أعظمِ أسبابِ الخطأِ في التَّأويلِ، والشَّدوذِ فيه، وشاهدُ ذلك قولُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه للخوارجِ حينَ ناظرَهم: (جئتكم من عندِ المهاجرينِ والأنصارِ؛ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وليسَ فيكم منهم أحدٌ، وعليهم نزلَ القرآنُ، وهُم أعلمُ بتأويله) ^(١)، وقال ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ): (أصلُ وقوعِ أهلِ الضلالِ في مثلِ هذا التحريفِ: الإعراضُ عن فهمِ كتابِ الله تعالى كما فهمه الصَّحابةُ والتابعون) ^(٢).

* ضوابط الاستدلال بها:

أولًا: لا فرق بين الاستدلال بأقوال جميع السلف أو جمهورهم أو الواحد منهم، فكلّ ذلك حجّة لازم الاتباع بشرطيه السابقين.

ثانيًا: يتعيّن في الاستدلال بأقوال السلف العناية بثلاثة أمور:

١ - استفراغ الجهد في جمع أقوالهم، وقد وقى بهذا أئمة الإسلام المتقدمين؛ كابن جرير (ت ٣١٠هـ) وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، وجمع ما عندهم وزاد عليه السيوطي (ت ٩١١هـ) في «الدر المنثور»، وأتمّ جمع كلّ ما أثار عن السلف في التفسير جماعة من العلماء في «موسوعة التفسير المأثور» ^(٣) وفيها بإذن الله التمام والكفاية.

٢ - صحة فهم مقاصدهم، وحسن توجيه أقوالهم، ودقّة البيان عنهم، وأكثر من تميّز بذلك من المفسرين: ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، وابن عطية (ت ٥٤٦هـ)، ومن قول ابن جرير في ذلك: (وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويلِ، وإن خالفت ألفاظُ تأويلهم ألفاظُ تأويلنا، غير أن معنى ما قالوا في ذلك آيلٌ إلى معنى ما قلنا فيه) ^(٤).

٣ - التأليف بين أقوالهم المتغايرة ما أمكن، ويتلخّصُ منهجُ ذلك في:

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٣٨٣).

(٣) من إصدارات معهد الإمام الشاطبي بجدة، وهو مطبوع في ٢٤ مجلدًا.

(٤) جامع البيان، لابن جرير (٤/١٦٥).

أ - تحديدُ أصلٍ معنى اللفظِ .

ب - وصلُ أقوالِ السلفِ بذلك الأصلِ .

مثال ذلك: ما أورده ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بعد ذكر اختلافِ السلفِ في معنى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]، قال: (وقد بيَّنا أنَّ أصلَ التَّفْنِيدِ: الإفسادُ. وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالسَّفَاهَةُ وَالْهَرَمُ وَالكَذِبُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ، وَكُلُّ مَعَانِي الْإِفْسَادِ، تَدْخُلُ فِي التَّفْنِيدِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَسَادُ. وَالْفَسَادُ فِي الْجِسْمِ: الْهَرَمُ وَذَهَابُ الْعَقْلِ وَالضَّعْفُ. وَفِي الْفِعْلِ: الْكَذِبُ وَاللُّومُ بِالْبَاطِلِ...، فَقَدْ تَبَيَّنَ - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي قَالَهَا مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]، عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَاتِهِمْ عَنْ تَأْوِيلِهِ = مُتَقَارِبَةُ الْمَعَانِي، مُحْتَمِلٌ جَمِيعَهَا ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ^(١).

ويتبع ذلك: التَّرجيحُ بين الرواياتِ المتعارضةِ عن المفسرِ الواحدِ، واختيارِ أصحِّها وأرجحها، ومن ذلك قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن بعض الأقوالِ: (وهذا قولٌ وجدتهُ عن مجاهدٍ، وأخشى أن يكونَ غلطًا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ)^(٢).

ثالثًا: قولُ جمهورِ السلفِ مُقدِّمٌ في الجُمْلَةِ على قولِ آحادِهِمْ، قال ابنُ جُزَي (ت ٧٤١هـ) في موجباتِ التَّرجيحِ ووجوهه بعد ذكره القرآنِ والسُّنَّةِ: (أنَّ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ وَأَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ)^(٣).

رابعًا: ثُمَّ يَقْدَمُ الْأَعْلَمُ، كَمَا فَعَلَ الْوَاحِدِيُّ (ت ٤٦٨هـ) حَيْثُ قَالَ: (وَتَارِكٌ مَا سِوَى قَوْلِ وَاحِدٍ مَعْتَمِدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ دَرَجَتِهِ)^(٤)، وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ (ت ٧٤١هـ) أَيْضًا فِي رَابِعِ وَجُوهِ التَّرجيحِ: (أنَّ

(١) جامع البيان، لابن جرير (٣٤١/١٣).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٣٣٢/٨).

(٣) التسهيل (٢٠/١).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٨٧/١).

يكونَ القولُ قولَ مَنْ يُقتدى به من الصَّحابةِ؛ كالأخلفاءِ الأربعةِ، وعبدِ الله بن عباس^(١).

خامسًا: تترجَّح أقوالُ الصَّحابةِ من السَّلفِ في الجُملةِ؛ وذلك لِمَا لَهُم من الخصائصِ التي لا يَشْرِكُهُم فيها من بعدهم، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (هُم كانوا أعلمَ بمعاني القرآنِ، والسَّببِ الذي فيه نَزَلَ، وما أُريدَ به)^(٢).

سادسًا: جمعَ العلماءِ أسانيدَ السلفِ في التفسيرِ، وبيَّنوا طرقَ أقوالهم، وما فيها من المقبول وغيره والمقدَّم والمؤخر^(٣). وقاعدة أئمة التفسير في هذا الباب أن: ثبوت الأثر في التفسير إنما يُبحثُ فيه عند الحاجة. كظهور نكارة فيه، أو تعارض أقوال المفسر الواحد، وما سوى ذلك فهي في محلّ القبول والاستشهاد. قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن أحد الأقوال: (ذلك خُلفٌ من التأويل، ودعوى على الله ما لا يجوز أن يكون له صفةٌ، وأخشى أن يكون بعضُ نقلة هذا الخبر هو الذي غلط على من رواه عنه من الصحابة)^(٤).

سابعًا: لزوم التفريق بين «القول بما لم يرد عن السَّلفِ في التفسير» و«القول بخلاف ما ورد عنهم»، والخلطُ بين هذين الأمرين من أكبر أسباب الخطأ في التفسير؛ فالثاني هو الممنوع قطعًا، أما الأول فممكنٌ لمن ملك آلة التفسير فيسلك مسلكهم.

ثامنًا: قول السَّلفِ هو الحاكمُ على أقوالِ أهلِ العربيةِ في معاني الآياتِ؛ لأنهم «أهل التأويل»، والعربيةُ بعضُ علمهم، وقد سبق بيان ذلك^(٥)؛ فالقولُ بخلاف قول السلف خطأ قطعًا ولو كان محتملاً من جهة العربية؛ إذ لو كان حقًا لقاله السلف، فهم الأعلام بالمعنى المراد. قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (والقولُ الذي قاله مَنْ حكينا عنه من أهل البصرة قولٌ لا نعلم أحدًا من أهل

(١) التسهيل (١/٢٠).

(٢) جامع البيان (٢١/١٣١).

(٣) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١/٨٤)، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (١/٢٠٢).

(٤) جامع البيان (١/٤٨٩).

(٥) في التعريف بعلم التفسير (ص ١١).

التأويل قاله، وإن كان له وجه؛ فلذلك تركنا القول به^(١).

تاسعاً: أهم أسباب مخالفة أقوال السلف في التفسير:

- ١ - الاعتداد بالرأي في مقابل علم السلف.
- ٢ - حمل الكلام على أي وجه يحتمله.
- ٣ - عدم اعتبار أقوال السلف في بيان المعنى، أو الجهل بها.

٦ - لغة العرب:

* تعريفها: ما تُعبّر به العرب عن مقاصدها؛ من ألفاظها، وأساليب معانيها التي تُورّد بها.

* أقسامها: تنقسم لغة العرب إلى نثر وشعر.

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - قال سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانًا﴾ [الحج: ٣٦]: (هو السائل؛ أما سمعت قول الشّماخ:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُّهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ
قال: من السُّؤال)^(٢).

٢ - قال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): (العربُ تقولُ: اشْر لي كذا وكذا؛ أي: بع لي كذا وكذا. وتلا هذه الآية: ﴿وَشَرُّهُ شَرِّبَ بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، يقول: باعوه)^(٣).

٣ - وقال عكرمة (ت ١٠٥هـ): ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء: ٣]: أَلَّا تميلوا. ثم قال: أما سمعت إلى قول أبي طالب:

بمِيزَانِ قِسْطٍ وَزَنَهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(٤)

(١) جامع البيان (٧/٢٢).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٥٥٦/١٦).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٥١/١٣).

(٤) جامع البيان (٣٧٧/٦).

* حجتها:

أولاً: أن الله تعالى وصف كتابه بأنه عربي؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب)^(١)، وقال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ): (وبين أنه ليس في القرآن إلا ما هو من كلام العرب، إما من أصل لغتها، وإما عربته من لغة غيرها ثم ذكر في القرآن)^(٢).

فلغة العرب أولى ما يُستدل به على معاني القرآن الكريم؛ لنزوله مطابقاً لألفاظها وأساليبها، ولذا وجه الصحابة الناس إلى اعتماد كلام العرب في فهم القرآن، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس: عليكم بديوانكم شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم)^(٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر؛ فإنه ديوان العرب)^(٤).

ثانياً: اتفاق عمل المفسرين من السلف فمن بعدهم على صحة الاستدلال بلغة العرب على المعاني القرآنية، وذلك منهم إجماع عملي؛ بل نقل إجماع الصحابة على تفسير القرآن على شرائط اللغة^(٥)، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يُسأل عن القرآن فينشد فيه الشعر)^(٦)، قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): (يعني: أنه كان يستشهد به على التفسير)^(٧)، وقال سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ): (كنا نسمع ابن عباس كثيراً ما يُسأل عن القرآن، فيقول: هو كذا أو كذا. أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا؟)^(٨).

(١) الرسالة (ص ٤٢).

(٢) المحرر الوجيز (٤/٥).

(٣) الكشف والبيان، للثعلبي (١٩/٦).

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٢٣٧/٨) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٠١)، وحكى الإجماع فيه صاحب كتاب (المباني لنظم المعاني).

(٦) فضائل القرآن (ص ٢٠٥).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الطبقات الكبرى، لابن سعد (الجزء المُتمم لطبقات الصحابة) (١/١٦٢).

وقد تورع بعض العلماء عن قَرْنِ الشُّعْرِ بالقرآنِ في الذِّكْرِ؛ لكنه مذهب متروك^(١).

ثالثاً: أنَّ الجهل بدليل لغة العرب من أعظم ما يوقَع في التَّأويلات الباطلة لآي القرآن، ولذلك كَثُرَ تحذيرُ السَّلفِ من الكلام في التفسير لغير العالم بكلام العرب، قال الحسن (ت ١١٠هـ): (أهلكتهم العُجْمَةُ؛ يتأولون القرآنَ على غيرِ تأويله)^(٢)، وقال الزُّهري (ت ١٢٤هـ): (إنَّما أخطأ النَّاسُ في كثيرٍ من تأويلِ القرآنِ لجهلهم بلغة العرب)^(٣).

* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: أنزلَ اللهُ تعالى كتابَه على عادةِ العربِ في كلامِها، فكلُّ ما في القرآن من ألفاظٍ وأساليبٍ عربيِّ، وليس كلُّ ما في كلام العرب في القرآن.

ثانياً: لم يَنْزِلِ القرآنُ على لسانِ أحدٍ من العربِ بعينه، ولا بلسانِ جميعهم؛ بل كانَ نزولُه على لسانِ بعضِ العربِ، وقد قرَّرَ هذا ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في مبحثٍ عقده في مقدِّمة تفسيره بعنوان: (القولُ في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب)^(٤)، ومستنده في ذلك حديث الأحرف السبعة المشهور^(٥).

سادساً: ما ثبتَ عن بعض العرب ثبت للعرب، وقد أشار إلى ذلك ابن جني (ت ٣٩٢هـ)، فعقدَ باباً بعنوان: (باب اختلاف اللغات وكلها حُجَّة)^(٦)، ومثال ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]: (والصَّواب من هذه الأقوال قولُ من قال: معنى المقيت: القدير. وذلك أنَّ ذلك كذلك بلُغة قريش، ويُنشَدُ للزُّبير بن عبد المطلب عمُّ رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: الاستدلال في التفسير، لنايف الزهراني (ص ٣٩٦).

(٢) خلق أفعال العباد، للبخاري (ص ٦١).

(٣) الزينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي (ص ١٢٤).

(٤) جامع البيان (١/٢٠).

(٥) سبق ذكره (ص ١٨).

(٦) الخصائص (١/٣٩٨).

وذي ضِعْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيَّتًا
أي: قادرًا^(١).

سابعًا: تثبت اللغة بأحدٍ أحدٍ طَرِيقَيْنِ؛ هما: السَّمَاعُ، والقياسُ. وقد
اتَّفَقْتُ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وتفصيل ذلك في كتبهم^(٢). والقاعدة التي
تُبنى عَلَى ذَلِكَ لِلْمُفَسِّرِ هِيَ: كُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعًا، أَوْ يَصَحَّ قِيَاسًا، فَلَيْسَ مِنْ
كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَعْنَى.

ثامنًا: يشمل السَّمَاعُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ:

١ - الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ أَجْلٌ وَأَصْحٌ وَأَفْصَحُ مَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ وَيُحْتَجُّ
لِهَا بِهِ بِإِجْمَاعٍ^(٣)، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ قِرَاءَاتِهِ الْمَشْهُورَةَ وَالشَّاذَّةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٤).

٢ - الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ، وَهُوَ أَجْلٌ مَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْصَحُ الْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَلَا يَتَقَدَّمُ كَلَامُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ
كَلَامُ بَشَرٍ بِإِجْمَاعٍ^(٥)، وَقَدْ سَارَ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّغَةِ
وَالنَّحْوِ عَامَّةً أَيْمَّةُ اللُّغَةِ^(٦)، وَحَكَى ابْنُ الطَّيِّبِ الْفَاسِي (ت ١١٧٠ هـ) إِجْمَاعَهُمُ
الْعَمَلِيَّ عَلَيْهِ^(٧).

٣ - كَلَامُ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ مَصْدَرٍ تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ، وَيَشْمَلُ:
الشُّعْرَ وَالنَّثْرَ. وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ مِنْهُمَا (بِمَا ثَبَتَ عَنِ الْفَصَحَاءِ الْمَوْثُوقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ)^(٨)،
وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي تَحْدِيدِ مَنْ تُؤْخَذُ عَنْهُمْ اللُّغَةُ مِنَ النَّقْلِ، وَتَحْدِيدِ

(١) جامع البيان (٧/٢٧٢).

(٢) ينظر: الخصائص، لابن جني (١/٣٩٥، ٤٢٣)، ولمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري (ص ٨١)،
والاقتراح في أصول النحو، للسيوطي (١/٢١٩).

(٣) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي (١/٤١٦)، وشرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي
(ص ١٠٠).

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك (ص ٢٠).

(٥) ينظر: المزهري، للسيوطي (١/١٦٥)، وفيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي (١/٤٤٦).

(٦) ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي (١/٩)، وفيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي (١/٤٤٦).

(٧) ينظر: شرح كفاية المتحفظ، لابن الطيب الفاسي (ص ١٠٠).

(٨) الاقتراح في أصول النحو (١/٥٢٦).

عصورهم ومكانهم، ومعيار الكلام العربي الذي يُحتكم إليه ويقاس عليه، ونحوها.

تاسعًا: من مصادر اللغة التي يستفاد منها في التفسير كثيرًا: أقوال السلف. وقد نبّه ابن جنّي (ت ٣٩٢هـ) إلى هذا المعنى في قوله عن تأويل لابن عباس رضي الله عنه استغرب ظاهره: (ينبغي أن يُحسن الظنّ بابن عباس، فيقال: إنّه أعلم بلغة القوم من كثير من علماءهم)^(١)، وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): (ويدخل في مادّة الاستعمال العربي ما يؤثّر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الآيات على قوانين استعمالهم)^(٢).

عاشرًا: ينقسم دليل اللغة باعتبار القوة إلى خمس مراتب، هي على الترتيب:

١ - ما أجمعت عليه العرب، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وكذلك ذلك في لغة جميع العرب)^(٣).

٢ - الأغلب والأكثر والمشهور والمستفيض والأفصح من كلام العرب، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وهذا القول وإن كان مذهبًا من المذاهب، فليس بالأشهر الأوضح في كلام العرب)^(٤).

٣ - عادة العرب في كلامها، ومثاله في: قوله تعالى: ﴿لَا تَنْفُوتَ إِلَّا بِسُلْطَنِ﴾ [الرحمن: ٣٣] قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: إلا بحجّة وبينة. لأنّ ذلك هو معنى السلطان في كلام العرب)^(٥).

والمراتب الثلاثة السابقة كلّها موضع احتجاج، وعليها تُبنى أصول العربية. والقاعدة فيها: أنّ كلّ مرتبة مقدّمة على ما بعدها، ما لم يأت الدليل

(١) المحتسب (٢/٤٠٣).

(٢) التحرير والتنوير (١/٢٣).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١/١٧٠).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (٢/٦٩٣).

(٥) جامع البيان (٢٢/٢٢١).

بإرادة التالفة دونها. قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (توجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى، ما لم تثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها).

٤ - القليل والشاذ والضرورة والتأدير، وهذا النوع يقتصر الاحتجاج به في الوارد فيه بعينه، ولا يُقاس عليه غيره، ولا تبنى عليه قاعدة بحال^(١)، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) معللاً تأخير بعض وجوه القراءة: (هذه القراءة أولى القراءتين عندي بالصواب؛ لأنَّ يَهْدِي بمعنى: يَهْتَدِي. قليلٌ في كلام العرب غيرٌ مستفيض)^(٢).

٥ - الفاسد والمُنكرُ واللحنُ والغلطُ وما لا يُعرفُ وغيرُ الجائزِ، وما كان كذلك فليس من كلام العرب، ولا يُحتجُّ به في معنى، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (إنَّما يجوزُ توجيهُ معاني ما في كتابِ الله الذي أنزله على محمدٍ ﷺ من الكلام إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجوداً في كلامها)^(٣).

ثالثاً: ما الذي يُستدلُّ له بلغة العرب من المعاني؟

الجواب: كل ما يتصلُ بألفاظِ القرآنِ وأسانيبه؛ من جهة صحتها وعدمها، وقتها في الاستعمال وكثرتها، ولا يعتبر دليلُ اللغة فيما وراء ذلك من معاني العقائد والأحكام ونحوها؛ لأنَّ اللغة لا يُستدلُّ بها لتقرير الدين، وإنَّما لفهمه، فإذا دلَّ دليلُ اللغة على صحَّة معنى في لفظه وتركيبه من الكلام، فذلك مُنتهى أمره، ولا صلة له فيما وراء ذلك من الأحكام، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) بعد أن ذكر نماذج من استشادات السلف باللغة: (يجوزُ هذا عندي فيما كان من الغريب والإعراب، فأما ما كان من الحلال والحرام، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، فليس لبشر أن يتكلَّم فيه برأيه إلا ما فسَّرتُه سنَّة رسول الله ﷺ، وقال فيه الصحابة والتابعون بإحسان بعدهم)^(٤).

(١) ينظر: الأغفال، لأبي عليِّ الفارسي (١٠/٢)، واليسيط في شرح جُمَلِ الرَّجَاجِي (ص ١٧٩).

(٢) جامع البيان (٢١٨/١٤).

(٣) جامع البيان (٦٤٤/٢).

(٤) الزينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي (ص ١٣١).

رابعاً: الذي يجب الأخذ به من دليل اللغة وتحرم مخالفته هو: كل معنى ثبت في كلام العرب ولم يصرفه عنه دليلٌ معتبر؛ كالتسنة أو إجماع أهل التأويل أو أقوال السلف ونحوها.

خامساً: ما القدر الذي يجب على المفسر العلم به من لغة العرب؟
الجواب: ليس بالقدر اليسير، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (لا يكفي في حق المفسر تعلمُ اليسير منها)^(١)، وأقل الواجب عليه من ذلك: العلمُ بمعاني ألفاظ العرب وأساليبها زمن التنزيل.

حادي عشرًا: من تمام الاستشهاد بالشعر في التفسير العناية بأمرين:
١ - تحقيق روايات الأبيات، والإشارة إلى ما بينها من الخلاف إذا كان مؤثراً في موضع الاستشهاد.

٢ - بيان معاني الأبيات، لتبين مطابقة الدليل للمدلول.

تنبيه: لا يُلْتَفَتُ إلى ما في الشاهد من المعاني النازلة وما يُستحيا من ذكره، لأنَّ الغرض من إيرادها معرفة وجه كلام العرب، وما أرادوه من المعاني، دون التفات إلى ما سوى ذلك من قبيح الأغراض، قال الجرجاني (ت ٤٧١هـ): (راوي الشعر حاكٍ، وليس على الحاكي عيبٌ، ولا عليه تبعه، إذا هو لم يقصد بحكايته أن ينصّر باطلاً، أو يسوء مسلماً، وقد حكى الله تعالى كلام الكفار. فانظر إلى الغرض الذي روي له الشعر، ومن أجله أريد، وله دُونَ)^(٢).

٧ - أحوال النزول:

* تعريفها: ما يحتفُّ بنزول القرآن الكريم من هيئات وأوقات يتوصلُ بها إلى معرفة معانيه.

* أنواعها: يشمل مصطلح «أحوال النزول» ثلاث موضوعات تفسيرية:

١ - زمنُ النزول ومكانه. ويشملهما مصطلح: المكِّي والمدني.

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٢٩٥).

(٢) دلائل الإعجاز (ص ١٢).

٢ - سبب النزول. وهو: ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه.

٣ - قصص الآي. وتشمل أخبار من نزل عليهم القرآن من العرب ومن قبلهم من الأمم^(١).

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - سُئِلَ سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، أهو عبد الله بن سلام؟ قال: (هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام!)^(٢).

٢ - قال مُجاهد (ت ١٠٤هـ): (كانوا يُحجّون ولا يتّجرون، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في المواسم)^(٣).

* حجيتها:

أولاً: إنّ من القرآن ما لا يُمكن فهمه على الصّواب بغير معرفة أحوال من نزل فيهم؛ لأنّه جارٍ على عرفهم، ومن هنا شرّط العلماء العلم بأحوال النزول في العالم ومن أراد أن يتكلّم في التفسير، فقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (لا يحل لأحدٍ يقتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل)^(٤)، وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (وفي كتاب الله جلّ ثناؤه ما لا يُعلم معناه إلا بمعرفة قصّته)^(٥).

ثانياً: شهادة العقل بأنّ أحوال النزول خيرٌ ما يُستعان بها على تعيين المُراد من المعاني ودفع الشبه والإشكالات الواردة عليها، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): (بيان سبب النزول طريقٌ قويٌّ في فهم معاني الكتاب

(١) أفردت الحديث عن أخبار بني إسرائيل في دليل «الإسرائيليات» التالي؛ لكثرة قواعده واختصاصه بكثير من المسائل.

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٨٥٦/١٣).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٥٠٢/٣).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٣١/٢).

(٥) الصّاحبي (ص ٤٢).

العزیز)^(١)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (الجهل بأسباب التنزيل موقّع في الشبه والإشكالات)^(٢).

ثالثاً: أنّ الجهل بأحوال النزول من أكبر أسباب الخطأ في التفسير، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (من لم يحظ علماً بأسباب الكتاب والسنة عظم خطؤه)^(٣).

رابعاً: اعتماد السلف على أحوال النزول في بيان المعاني، وذلك منهم هديّ عام لا يعرف عنهم فيه خلاف، ومن نصوصهم في أهمية ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحدٍ أعلم مني بكتاب الله تبلّغه الإبل لأنتيته)^(٤)، وعن الحسن (ت ١١٠هـ) قال: (ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت، وماذا أراد بها)^(٥). ومن شواهد حرصهم في هذا الباب قول عكرمة (ت ١٠٥هـ) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠]: (طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته)^(٦)، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حسن، والمعرفة به فضل، ونحو منه قول ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يمنعني إلا مهابته)^(٧).

وسبق ذكر شواهد استدلال السلف بأحوال النزول على المعاني، وعلى هديهم جرى عمل المفسرين، قال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) عن تفسيره: (وقصدت

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٢٢).

(٢) الموافقات (٤/١٤٦). وقد قرّر ذلك أيضاً ابن السّيد البطلوسي (ت ٥٢١هـ) في الإنصاف (ص ١٧٨).

(٣) المسوّد (١/٣٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/١٨٧) (٥٠٠٢)، وصحيح مسلم (٦/١٥) (٢٤٦٣).

(٥) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام (ص ٩٧).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/٧٥٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٧).

أن يكون جامعًا وجيزًا؛ لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به^(١).

* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: طريق العلم بأحوال النزول هو النقل وحده.

ثانياً: منهج قبول مرويات أحوال النزول يتفاوت بحسب نوع الرواية؛ فما كان منها عن رسول الله ﷺ، فله حكم ما يروى عن رسول الله ﷺ على ما سبق بيانه في دليل السنة، وما كان منه من أقوال السلف فيرجع فيه إلى منهج النقل عنهم فيما سبق بيانه في دليل أقوال السلف، وما كان منه من قبيل الأخبار فيعتمد فيه منهج قبول الأخبار وردّها في ذلك العلم. وفي الجملة فإن مرويات أحوال النزول من جنس مرويات التفسير في عمومها، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وأما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل -: التفسير، والمغازي، والملاحم؛ يعني: أن أحاديثها مرسل^(٢)).

ثانياً: كل معنى أضافته أحوال النزول إلى المعنى اللغوي فهو في محل الحجّة والاعتبار، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها)^(٣)، ثم أسند ذلك مروياً عن السلف، ثم قال: (فتأويل الآية إذن: وليس البرُّ أيُّها النَّاسُ بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها)^(٤)، وهذا ممّا أضافه سبب النزول على لفظ الآية كما هو ظاهر.

ثالثاً: قصّة الآية وسبب نزولها داخلان قطعاً في معناها، قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): (السبب أخصّ بالحكم من غيره من صورته؛ لأنّ اللفظ ورد بياناً

(١) المحرر الوجيز (١/١٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/٤٣٥).

(٣) جامع البيان (٣/٢٨٣).

(٤) جامع البيان (٣/٢٨٨).

لحكم السَّبب، فكان مقطوعًا به^(١)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (اللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السَّبب مندرجًا فيه)^(٢).

رابعًا: نزول الآية على سبب لا يمنع العموم إلا بدليل، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عامًا في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه)^(٣)، وهذا الأصل هو ما يذكره العلماء في قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب).

خامسًا: سبب النزول الوارد عن الصحابي مُقدّم على ما جاء عن غيره؛ وذلك لمعنى مشاهدة التنزيل، ولذا عدّها أهل العلم من قبيل المسند عن رسول الله ﷺ، كما قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مُسند)^(٤)، وبين في كتابه «معرفة علوم الحديث» أن ذلك خاص بما نقلوه من أسباب النزول^(٥). ومن شواهد ذلك قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ مَاجِرَةً أَوْ هَؤُلَاءِ أَنْفُسًا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، بعد أن ذكر فيها سببًا عن جابر بن عبد الله ﷺ، وآخر عن مجاهد (ت ١٠٤هـ)، قال مُرَجِّحًا: (والذي هو أولى بالصواب في ذلك: الخبر الذي روينا عن جابر لأنه قد أدرك أمر القوم وشاهدهم)^(٦).

سادسًا: إذا تعددت الأسباب في الموضع الواحد يُقدّم الأصح، فإن لم تتفاضل يُثبّت ما اتفقت عليه من المعاني، ثم يُحكم بالعموم، وسياق الآيات أعظم ما يُستعان به في الترجيح بين الأسباب المختلفة.

سابعًا: زمن النزول ومكانه أولى ما يُستدل به في باب النسخ، لاعتماده

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤١).

(٣) جامع البيان (٤/٥٥٤).

(٤) المستدرک على الصحیحین (٢/٢٨٤).

(٥) (ص ١٤٨).

(٦) جامع البيان (٢٢/٦٤٩).

على معرفة المتقدم من المتأخر من الأحكام، فقال النحاس (ت ٣٣٨هـ): (إنما يذكر ما نزل بمكة والمدينة لأن فيه أعظم الفائدة في النسخ والمنسوخ)^(١).

٨ - الإسرائيليات :

* تعريفها: الإسرائيلية لغة: نسبة إلى (إسرائيل)، ومعناه: عبد الله، وصفوة الله، وهو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

واصطلاحاً: ما نقل عن بني إسرائيل في أخبار أقوامهم، والأمم السابقة للأمم محمد ﷺ، والمبدأ، والمعاد.

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - في قوله تعالى في قصة داود ﷺ: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] قال النحاس (ت ٣٣٨هـ): (ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ههنا الملكان)^(٣)، وهذا مأخوذ عن بني إسرائيل.

٢ - في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، رجح ابن جرير (ت ٣١٠هـ) وابن عطية (ت ٥٤٦هـ) أن ذلك: تحريم إسرائيل العروق ولحوم الإبل على نفسه^(٤). استدلالاً بالإسرائيليات، وقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس أن ذلك: العروق ولحوم الإبل؛ لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها، كما كان عليه من ذلك أوائلها)^(٥).

٣ - في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسُدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأما إفسادهم في الأرض المرة الآخرة فلا اختلاف بين أهل العلم أنه كان قتلهم يحيى بن

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/٦١١).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١/٥٩٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣/٢٦).

(٣) معاني القرآن (٦/٩٤).

(٤) جامع البيان (٥/٥٨٦)، والمحزر الوجيز (٢/٢٨٦).

(٥) جامع البيان (٥/٥٨٦).

زكريا) (١)، وهو ما أسنده عن جماعة من السلف عن أهل الكتاب.

* حجيتها:

إن الاستدلال بأخبار بني إسرائيل هو من جنس الاستدلال بأخبار العرب وأحوالهم التي نزل فيها القرآن، ومن هنا فما ذُكر في (قصص الآي) في أحوال النزول: من صحّة الاستدلال بها لبيان المعنى وتعيين المراد، وإزالة الشبهة والإشكالات، وجريان عمل السلف على استعمالها في التفسير = يُقال مثله في الإسرائيليات بل أكثر؛ وذلك لمزيد عناية الشرع بهذا النوع من الأخبار، وبيان ذلك من خلال:

١ - بيان الموقف العام من أقوالهم وأخبارهم، وقد جاء ذلك نصًا في قول رسول الله ﷺ: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تُكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلّٰهنا وإلّٰهكم واحدٌ، ونحن له مسلمون» (٢).

٢ - الإذن لهذه الأمة في أن تُحدّث عن بني إسرائيل، وقد جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» (٣)، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (المعنى: حدّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمّا ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدّث به عنهم) (٤).

وأقوى ما يُستدل به على حجّية الاستدلال بالإسرائيليات في التفسير: إجماع السلف العملي على ذلك بلا مخالف؛ بل ثبت بالبحث والاستقراء التام أن: أعلم السلف بالتفسير هم الأكثر رواية للإسرائيليات فيه. وذلك في كل طبقات السلف الثلاثة: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين (٥).

وأمثله استدلال السلف بالإسرائيليات في التفسير كثيرة جدًا، ومن

(١) جامع البيان (٤٦٩/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٦) (٤٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) (٣٤٦١).

(٤) فتح الباري (٥٧٥/٦).

(٥) كما في: الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري الرواة والموضوعات والمقاصد، لنايف الزهراني (ص ٦٩).

ذلك ما نقله ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد (ت ١٠٤هـ)، وهب بن مئبّه (ت ١١٤هـ)، وقتادة (ت ١١٧هـ)، ومحمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠هـ)، ومحمد بن قيس المدني^(١)، قال: (ذكر جميعهم أنّ السبب الذي من أجله قال لهم موسى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] نحو السبب الذي ذكره عبدة وأبو العالية والسدي، غير أنّ بعضهم ذكر أنّ الذي قتل القاتل الذي اختصم في أمره إلى موسى كان أخا المقتول، وذكر بعضهم أنّه كان ابن أخيه، وقال بعضهم: بل كانوا جماعة ورثة استبطنوا حياته. إلا أنّهم جميعاً مجمعون على أنّ موسى إنّما أمرهم بذبح البقرة من أجل القاتل إذ احتكموا إليه)^(٢).

* ضوابط الاستدلال بها:

أولاً: ما نقله السلف من الإسرائيليات فيه الكفاية في التفسير، وبه اكتفى ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في تفسيره؛ فلم يورد من أخبارهم شيئاً عن غير السلف، وهكذا عامة المفسرين، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بها من غير طريق السلف؛ كالنقل المباشر عن كتبهم، لكنّ الوارد عن السلف من تلك الأخبار يمتاز بأمر:

١ - أنّه محفوظ بالتثبت في النقل، فمن المستفيض عنهم النقل المباشر عن كتب أهل الكتاب، وسؤال من أسلم من أهل الكتاب، والعلماء منهم على الخصوص؛ كسؤالات الصحابة لكعب الأحماس (ت ٣٢هـ)^(٣)، وقول ابن إسحاق (ت ١٥٠هـ): (عن أبي عتاب - رجل من تغلب، كان نصرانياً عمراً من دهره، ثمّ أسلم بعد، فقرأ القرآن، وفقه في الدين، وكان فيما ذكر لنا نصرانياً أربعين سنة، ثمّ عمّر في الإسلام أربعين سنة - قال...) ^(٤).

(١) قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ثقة عالم. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٦٨١).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٢/٨١).

(٣) كعب بن ماتب الحميري، العلامة الخبر، أدرك الجاهلية، وكان يهودياً فأسلم أيام أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، مات سنة (٣٢). ينظر: السير (٣/٤٨٩). وتنظر سؤالاتهم له في: جامع البيان، لابن جرير (١٥/٣٧٥)، (١٦/٦٣٠)، (١٧/٣٠١).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١٤/٥٠٢).

٢ - سَعَةُ عِلْمِ السَّلَفِ بِالشَّرِيعَةِ، وَحَسُنُ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ مَا يُقْبَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا يُرَدُّ.

٣ - سَعَةُ عِلْمِ السَّلَفِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ مَقْدَارِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِبَيَانِ الْمَعَانِي وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنْهَا. كَمَا أَفَادَ دَقَّةُ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَا زَادَتْهُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ (ت ١٥٠هـ): (فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ خَبَرِ مُوسَى فِيمَا طَلَبَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَزْعُمُونَ وَأَهْلُ التَّوْرَةِ أَنْ قَدْ كَانَ لَذَلِكَ تَفْسِيرٌ وَقِصَّةٌ وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ وَمُرَاجَعَةٌ لَمْ تَأْتِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١).

٤ - سَعَةُ عِلْمِ السَّلَفِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِمْ مَنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَكَعَبِّ الْأَخْبَارِ (ت ٣٢هـ)، وَوَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ (ت ١١٤هـ)، وَابْنِ إِسْحَاقَ (ت ١٥٠هـ).

ثَانِيًا: يَسْتَعَانُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالأَنْسَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَنَقْدِهَا، وَتَقْرِيرِ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَمَا يُرَدُّ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (ت ٣١٠هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]: (وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هِجْرَةَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْعِرَاقِ كَانَتْ إِلَى الشَّامِ، وَبِهَا كَانَ مُقَامُهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَانَ قَدَمَ مَكَّةَ، وَبَنَى بِهَا الْبَيْتَ، وَأَسْكَنَهَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ مَعَ أُمِّهِ هَاجِرَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُقَمْ بِهَا، وَلَمْ يَتَّخِذْهَا وَطَنًا لِنَفْسِهِ، وَلَا لُوطًا)^(٢).

ثَالِثًا: تَمْيِيزِ الْخَبَرِ الْإِسْرَائِيلِيِّ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِرَجْعِ إِلَى:

١ - النَّصُّ، وَيَشْمَلُ النُّقْلَ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمِنْ عِبَارَاتِ الْمَفْسَّرِينَ فِيهِ: (نَجِدُ مَكْتُوبًا فِي الْإِنْجِيلِ)^(٣). النُّقْلَ عَنْ أَحْبَارِهِمْ وَرَوَاتِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمَفْسَّرِ:

(١) جَامِعُ الْبَيَانِ، لِابْنِ جَرِيرٍ (١٠/٤٢٠).

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ (١٦/٣١٥).

(٣) جَامِعُ الْبَيَانِ، لِابْنِ جَرِيرٍ (١٨/٣١٣).

(وأهل التوراة يقولون)^(١).

٢ - القرائن، وتشمل أخبار أنبيائهم وبدء الخلق ونحوها التي يقترن بها: قرائن لفظية، كقولهم: «كُنَّا نُحَدِّثُ»، «ذُكِّرْنَا»^(٢). أو قرائن حالية، كأن يكون الناقل للخبر من مُسلمة أهل الكتاب كعبد الله بن سلام رضي الله عنه، أو يُعرف بالتحديث عنهم كوهب بن مُنبه (ت ١١٤هـ).

رابعاً: مقاصد الاستدلال بالإسرائيليات في التفسير تنحصر في:

١ - ترجيح المحتمل، ومنه ترجيح المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] بأنه: استبقاؤهن وعدم قتلهن. استناداً للأخبار الإسرائيلية، في مقابل من قال: استرقاقهن^(٣).

٢ - تعيين المبهم، كما في التعيين بعشرين درهماً في قوله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ إِشْمَبٌ بِحَسَبِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]^(٤).

٣ - تفصيل المجمل، كما في تفصيل عبور بني إسرائيل البحر وكيف فرقه الله بهم اثني عشر طريقاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]^(٥).

٤ - كشف المشكل، كما في استشكال قول زكريّا عليه السلام بعد أن بشرته الملائكة: ﴿رَبِّ أَنْ يَكُونَ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرًا قِيَّماً﴾ [آل عمران: ٤٠]، وجوابه في أخبار إسرائيلية مروية عن السلف^(٦).

وأغراض الاستدلال بالإسرائيليات هذه من جنس أغراض الاستدلال بأحوال النزول، وفيها بيان لبعض مقاصد الشريعة من إباحة التحديث بتلك الأخبار عن بني إسرائيل، وبيان وجه عناية السلف والمفسرين بها في تفسير كلام الله عز وجل.

(١) جامع البيان، لابن جرير (١/٥٥٣).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٤/٤٦٤، ٥٦٩).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٥١).

(٤) جامع البيان، لابن جرير (١٣/٥٦).

(٥) جامع البيان، لابن جرير (١/٦٥٤).

(٦) جامع البيان، لابن جرير (٥/٣٨٢).

خامساً: شروط الاستدلال بما تُباح روايته من الأخبار الإسرائيلية هي:

١ - أن يحتمله ظاهرُ لفظ الآية.

٢ - ألا يعارض نصاً شرعياً.

٣ - أن يكون مُمكنًا عقلاً، غير مُستحيل وُقوعه، وقد نبه قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُونَ نَكَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

[الكهف: ٢٢]، إلى أن للعقل مدخلٌ في معرفة صواب تلك الأخبار من خطئها، وما يقبل منها وما يردُّ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أنا من القليل؛ كانوا سبعة وثامنهم كلبهم)^(١)؛ وذلك أنه سكت عن العدد الثالث، ولم يُبطله كما أبطل الأولين. وهذا إنما يُعلم بطريق العقل^(٢).

فكلُّ خبرٍ جمع تلك الشروط صحَّ الاستدلال به في التفسير، فإذا كان منقولاً عن بعض السلف فهي ميزةٌ فيه مُعتبرة، فإذا لم يُعرف عنهم سواه، أو أجمعوا على القول به، تعيّن تقديمه.

ويتبيّن ممّا سبق أيضاً أنه: لا يُشترط لصحة الاستدلال بالخبر الإسرائيلي قيام الدليل على صحة معناه، وإنما المطلوب: عدم الدليل على بطلانه، فهذا كافٍ لتصحيح ذلك الاستدلال؛ وذلك هو الشأن في باب الأخبار والتواريخ عموماً، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في قوله ﷺ: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٣): (المعنى: حدّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمّا ما تُجوزونه فلا حرج عليكم في التحدّث به عنهم)^(٤).

سادساً: لا يُلتفت إلى أسانيد الأخبار الإسرائيلية أو أحوال روايتها؛ إذ غايتها أن تكون عن علماء أهل الكتاب، أو من أخذ عنهم، قال البقاعي (ت ٨٨٥هـ): (حكم الثقل عن بني إسرائيل - ولو كان فيما لا يُصدّقه كتابنا ولا

(١) جامع البيان، لابن جرير (٢١٩/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١).

(٤) فتح الباري (٥٧٥/٦).

يُكذِّبُه - الجواز . وإن لم يثبت ذلك المنقول^(١) .

سابعًا: الاستدلال ببعض الخبر الإسرائيلي لا يستلزم قبول باقيه .

ثامنًا: كُلُّ معلومةٍ وقعَ فيها الاختلافُ في الأخبار الإسرائيلية، ولا تضيف معنىً مفيدًا لبيان الآية، ولا يُوَثِّرُ الجَهْلُ بها = فلا حاجةً إلى تحقيقها، أو الاشتغال بها. قال ابن جزي (ت ٧٤١هـ): (وأما القصص فهي من جملة العلوم التي تضمنها القرآن، فلا بد من تفسيره، إلا أن الضروري منه ما يتوقف التفسير عليه، وما سوى ذلك زائدٌ مستغنى عنه)^(٢) .

تاسعًا: عند اختلاف الأخبار الإسرائيلية نقبل ما اتفقت عليه، ثم نأخذ بالظاهر العام، مع تجويز ما جاءت به؛ امتثالاً لأمر الشرع، وعدم الدليل على بطلانها .

عاشرًا: لا تُردُّ الأخبار الإسرائيلية إلا بالدليل المُعتبر، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: (جائزٌ أن تكون تلك البقية العصا، وكسر الألواح، والتوراة، أو بعضها والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله . وجائزٌ أن يكون بعض ذلك، وذلك أمرٌ لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبرٍ يُوجبُ عنه العلم، ولا خبرٌ عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا، وإذ كان كذلك فغيرُ جائزٍ فيه تصويبُ قولٍ وتضعيفُ آخرٍ غيره، إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القول)^(٣) .

(١) الأقوال القومية في حكم النقل عن الكتب القديمة (ورقة: ٣٤)، وينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة،

لابن تيمية (١/٨٠).

(٢) التسهيل (١/١٧).

(٣) جامع البيان (٤/٤٧٧).

ثانياً: الأدلة العقلية

٩ - السياق:

* تعريفه: هو مجموع المعنى المتصل في الآية وما قبلها وبعدها.

* أقسامه:

١ - ذات الآية، وهو المعنى المتصل من أول الآية أو آخرها^(١).

٢ - سباق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية قبلها.

٣ - لحاق الآية، وهو المعنى المتصل بالآية بعدها.

* أمثلة الاستدلال به:

١ - سأل رجلٌ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أرايت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهم يُقاتِلُونَنَا فَيَضْرِبُونَ وَيَقْتُلُونَ؟ فقال له عليّ: (أذنه أذنه. ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] يوم القيامة)^(٢).

٢ - قال نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما: (تزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]؟ فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكفار)^(٣)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِبَلْ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦].

٣ - في قوله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَن تَقُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي

(١) هذا النوع قلّ من تنبه له، وابن جرير (ت ٣١٠هـ) يذكره في مواضع كثيرة، منها (٢/١٥٠)، (٦/٣٥٥)، (١٤/١٥٩).

(٢) جامع البيان، لابن جرير (٧/٦٠٩).

(٣) جامع البيان، لابن جرير (٨/٤٠٧).

إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿[المائدة: ١١٦]، قال بعضهم: ذلك في الدنيا. وقال قتادة (ت ١١٧هـ): (متى يكون ذلك؟ يوم القيامة. ألا ترى أنه يقول: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]! (١).

* حَجَّتِهِ:

١ - ثبت من دليل الشرع الاحتجاج بالسياق في التفسير، وذلك فيما روته أم مبشر رضي الله عنها قالت: (سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النَّارَ - إن شاء اللهُ - من أصحابِ الشَّجَرَةِ أحدٌ من الذين بايعوا تحتها»، فقالت حفصة: بلى يا رسولَ اللهِ. فانتهرها، فقالت: ألم يقل اللهُ: ﴿وَإِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَاِرِدْهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢]» (٢)؛ فاستدلَّ رضي الله عنه بالسياق، وزال به ما أشكل.

٢ - اتفق عمل السلف على الاستدلال بالسياق في التفسير، ومنه الأمثلة السابقة، ونبهوا على أهميته كما في قول مسلم بن يسار (ت ١٠٠هـ): (إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده) (٣).

٣ - يشهد العقل بضرورة اعتبار المعنى المتصل في سرد الكلام؛ لأنه مقصودٌ للمتكلم، والخروج عن سياق الكلام خروجٌ عن مقصود المتكلم عند كافة العقلاء؛ فإن الحديث بما لا رابط فيه من الكلام ولا اتصال هذياناً لا ينطق به عاقل، قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): (يجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام) (٤).

٤ - تشهد العادة أن المعنى قد يطول البيان عنه وقد يقصر، وقد يخرج منه المتكلم لحاجة ثم يرجع إليه، وتمام المعنى يكون بجمع أوله إلى آخره فتكتمل به صورته ويتحدد المراد، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (فلا محيص

(١) جامع البيان، لابن جرير (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧/٦) (٢٤٩٦).

(٣) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ٣٧٧).

(٤) البحر المحيط، للزرکشي (٣٦٧/٢).

للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض^(١).

٥ - أن السياق من أعظم ما يتبين به مراد المتكلم وينكشف به الإشكال، قال العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): (السياق مرشّد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات)^(٢)، وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) والزرکشي (ت ٧٩٤هـ): (وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم)^(٣).

* ضوابط الاستدلال به:

١ - الأخذ بالسياق لازم، وهو الأصل، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (غير جائز صرف الكلام عمّا هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها؛ من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعدّر على أحد)^(٤).

٢ - السياق الذي يجب الأخذ به باتفاق العلماء هو: الظاهر الذي لا يُختلف في دلالاته. أما ما تنازعت الأنظار المُعتبرة، واختلف فيه توجيهه، فهو محل اجتهاد.

٣ - السياق من أقوى الأدلة في تعيين المراد، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدَىٰ بِهِ﴾ [القصص: ١٠]: (قال آخرون: بما أوحيناه إليها؛ أي: تظفر. والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بنيّاه. لإجماع الحجّة من أهل التأويل على ذلك، وأنه عقيب قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِطًا﴾ [القصص: ١٠]،

(١) الموافقات (٤/٢٦٦).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١٥٩).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٩)، والبرهان في علوم القرآن، للزرکشي (٢/٢١٨).

(٤) جامع البيان (٧/٦٧٥).

فلأن يكون - لو لم يكن ممن ذكرنا في ذلك إجماع على ذلك - من ذكر موسى؛ لقربه منه، أشبه من أن يكون من ذكر الوحي^(١).

٤ - «السورة» هي الحد الذي يتدئ به السياق وينتهي، وذلك من معنى فصل كل سورة عن أختها ببداية ونهاية، والقول بغير ذلك يلغي حقيقة السياق. أما تحديد مبتدأ السياق ومنتهاه داخل السورة فيدخله الاجتهاد.

٥ - قد يطول السياق فيشمل كامل السورة، وقد يقصر فلا يتعدى الآية، فالآيات في آخر سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٦١]، حتى قوله: ﴿قُلْ أَعْيَزَ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ردها ابن جرير (ت ٣١٠هـ) إلى أول آية في السورة: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فقال في تفسير أول كل آية منها: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء العادلين برئهم الأوثان...) ^(٢)، وقال الواحدي (ت ٤٦٨هـ) عن قول: (وهذا القول لا يليق بسياق القصة) ^(٣).

٦ - تزداد قوة دليل السياق بازدياد قربه واتصاله بالمعنى المفسر؛ فسياق ذات الآية أولى من السابق واللاحق، والسياق الأقرب أولى من الأبعد، والمتصل أولى من المنفصل، وما اجتمع فيه السابق واللاحق أولى مما انفرد به أحدهما. وشواهد ذلك كثيرة، منها:

- قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (الذي هو أولى بأخر الآية أن يكون نظير الخبر عما ابتدئ به أولها) ^(٤).

- وقوله: (وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل، فإذا كان الأمر على ما وصفنا، فقوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] بأن يكون صلة لقوله: ﴿وَمَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧]، أولى من أن يكون ترجمة عن

(١) جامع البيان (١٨/١٧١).

(٢) جامع البيان (١٠/٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩). وينظر: (١/٤٣٨).

(٣) السبب (١٧/٣٥٣).

(٤) جامع البيان (٢/١٥٠).

قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ لقربه من قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وانقطاعه عن قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] (١).

- وقال: (لأن تكون «الهاء» في قوله: ﴿مِن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣] من ذكر موسى لقربها من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون لبعده ذكره منها) (٢).

- وقال: (فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها، وأنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم، حتى تأتي دلالة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم) (٣).

- وقال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدِّ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]: (ظاهر ما قبل وما بعد أنه في جميع الكفار) (٤).

٦ - إذا اجتمع سياق سابق ولاحق صارا دليلين، والمقدم فيهما الأقوى دلالةً قرباً واتصالاً (٥).

٧ - يتعين على المفسر التنبيه إلى أول الكلام ثم ما يعترضه من المعاني ثم رجوع الكلام إلى سياقه، ليستقيم له ردّ الآخر على الأول، وهذا ممّا برع فيه ابن جرير (ت ٣١٠هـ) (٦).

٨ - ممّا يُستعان به في معرفة السياق: تشابه الأسلوب. (فإذا كان الابتداء عن الجماعة فالختم بالجماعة أولى) (٧)، والواجب أن يكون العائد

(١) جامع البيان (٥٤١/٧).

(٢) جامع البيان (٢٤٧/١٢).

(٣) جامع البيان (٥٠/٣).

(٤) المحرر الوجيز (١١٣/١).

(٥) ينظر مثاله في: جامع البيان (٢٥٩/١ - ٢٦٢).

(٦) ينظر: جامع البيان (٦٥٠/٤)، وفيها رده آية (٢٦١) من سورة البقرة إلى آية (٢٤٥) منها، وبيانه أن ما بينهما اعتراض لمقاصد ذكرها. وكذا فعل في (١٣٠/١٠).

(٧) جامع البيان (٢٥٤/٨).

من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداءً على العموم^(١).

١٠ - النظائر:

* تعريفها: النظير هو: الشبيه والمثل^(٢).

والاستدلال بالنظائر: حمل معنى الآية على شبيهه الثابت بالأدلة.

فاستدلال المفسر به بمثابة قوله: المعنى هنا هو كذا لوروده في آية أخرى كذلك. وهو نوعٌ من الأدلة العقلية، قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) مبيِّنًا معنى «المثل»: (عبارة عن شبه المعاني المعقولة)^(٣).

* أقسامها:

قد يكون النظير آية واحدة، وستأتي أمثلتها، وقد يقع النظير مجموعة آيات، كما في قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ﴿إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨] [الصفات: ١٥٨]: العذاب. لأن سائر الآيات التي ذكر الله فيها الإحضار في هذه السورة إنما عني به الإحضار في العذاب، فكذا في هذا الموضع)^(٤).

* أمثلة الاستدلال بها:

- ١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قوله: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا﴾ [مريم: ٦٨] يعني: القعود. وهو مثل قوله: ﴿وَرَزَى كُلَّ امُّةٍ جَائِئَةٍ﴾ [الجاثية: ٢٨])^(٥).
- ٢ - قال قتادة (ت ١١٧هـ): (﴿وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا﴾ [النحل: ٥٢]، قال: دائمًا. ألا ترى أنه يقول: ﴿وَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [٦] [الصفات: ٩]؛ أي: دائم)^(٦).
- ٣ - قال ابن زيد (ت ١٨٢هـ) في قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفًا﴾ [البقرة: ٨٨]:

(١) جامع البيان (٥٨/٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١٩/٥).

(٣) قانون التأويل (ص ١٤٢).

(٤) جامع البيان (٦٤٦/١٩). وينظر منه: (٣٦١/١٤).

(٥) جامع البيان (٥٨٧/١٥).

(٦) جامع البيان (٢٤٨/١٤).

(يقول: قلبي في غلافٍ فلا يخلصُ إليه ما تقول. وقرأ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيهِ أَكِنَّةٌ مِّمَّا نَدْعُونَكَ إِلَيْهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥])^(١).

* حجيتها:

١ - الاستدلال بالنظائر في التفسير هو في حقيقته استدلالٌ بعادة القرآن في معانيه وأساليبه، وهذا أصلٌ صحيحٌ معتبر؛ فإن الله ﷻ وصف كتابه فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]؛ فمعاني القرآن تتكرر فيه، ويشبه بعضها بعضاً.

٢ - دلالة العقل على لزوم الأخذ بعادة المتكلم في كلامه، فإذا كان من عادته في عشرات المواضع أن يقصد بكلامه كذا كذا، فلا يصح الخروج عن قصده المعتاد إلا بدلالة ترشدنا إلى إرادته غير ما اعتاده.

٣ - معاني القرآن كلها حقٌّ، وبعضها يصدق بعضاً، فينبغي حمل معانيه على ما يشبهها فيه، وهو بهذا المعنى نوعٌ من القياس الذي جاءت باعتباره الدلائل الشرعية، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (القياسُ هو: ضرب المثل، وأصله: تقديره. فضرب المثل للشيء تقديره له، كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء)^(٢)، وقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن بعض المعاني: (ولا هو مما يُدرك علمه بالاستدلال والمقاييس فيمَثَل بغيره)^(٣).

٤ - اعتمد السلف التفسير بالنظائر، ومنها ما سبق التمثيل به، وكثر ذلك عنهم كثرة ظاهرة، واشتهر بذلك بعضهم كعبد الرحمن بن زيد (ت ١٨٢هـ).

٥ - أن حملَ النظر على النظر نوعٌ من الاعتبار الذي أنزل به القرآن وجاءت به الرسل، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزانُ هو: العدل والاعتبار، والأمثال المضروبة، والقياس الصَّحيح،

(١) جامع البيان (٢/٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٥٤).

(٣) جامع البيان (٢/٥٥٦).

٦ - أن الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات ممّا تقتضيه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (قد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار التسوية بينهما)^(٢).

* ضوابط الاستدلال بها:

١ - شرطا الاستدلال بالنظائر هما:

الأول: ثبوت المعنى في النظير؛ لأنه الشاهد على صحة المعنى في نظيره، فصحة المعنى فيه ألزم، ومن عناية ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بتثبيت المعنى في النظير، قوله: (وتأويل قوله ﷻ: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]: يعني: أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، ولا يشفع لهم شافع...، وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنِّي مَسْئُلُونَ﴾ [٢٤] مَا لَكُمْ لَا نَنْصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمْ آيَوْمَ مُسْتَسْمُونَ ﴿٢٦﴾ [الصفات: ٢٤ - ٢٦]، وكان ابن عباس يقول في معنى: ﴿لَا نَنْصَرُونَ﴾ [٢٥] [الصفات: ٢٥]، ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (ما لكم لا تمنعون منا، هيئات، ليس ذلك لكم اليوم)^(٣)، فخرج من بيان المعنى المراد إلى بيان معنى النظير وتصحيحه.

الثاني: اتفاقهما في المعنى، فإذا اختلف المعنى فيهما فلا نظير، وليتنبه إلى أنه: لا يكفي بتشابه الألفاظ فيهما، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وهذه الحُرْمُ المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ليس المراد بها الحُرْمُ المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطا معروفا عند أهل

(١) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٤٨٩/٢٠)، والرّد على المنطقيين، لابن تيمية (٣٢٣/١، ٣٨٣)،

وإعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٠/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٧٧).

(٣) جامع البيان (١/٦٣٩).

العلم^(١)، ومثله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣، ١٨٥] لا يصح حمل معناها على: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]؛ لأن معنى الأولى: مسحَر؛ أي: بشرٌ له سَحَرٌ؛ أي: رئةٌ ويأكل ويشرب. والراجح من معنى الثانية: مسحورًا؛ أي: ساحرٌ قد أُعطي ذلك^(٢).

٢ - لا يُخرج عن نظير اللفظ إلا بدليل؛ لأن اتفاق النظائر هو الأصل، والمخالفة بين النظائر بلا دليل اضطراب وتناقض، وقد نبّه على هذا ابن جرير (ت ٣١٠هـ) فقال: (فإذا كان المعروف من معنى ذلك ما وصفنا، فالواجب أن يكون سائرٌ ما جاء من نظائره جاريًا مجراه، ما لم يخرج شيءٌ من ذلك عن المعروف بما يجب التسليم له)^(٣)، وذكر ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن من أسباب كتابته «تفسير آيات أشكلت»: وقوع بعض المفسرين في المخالفة بين النظائر. فقال: (ربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيرًا، وتفسيرٌ نظيرها بغيره)^(٤).

٣ - في التفسير بالنظائر: كلتا الآيتين متناظرتان متشابهتان في المعنى، ويمكن أن يُستدل لكل واحدة بالأخرى، فالتفسير بالنظائر يصح من الجهتين، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها)^(٥)، بخلاف الحال في تفسير القرآن بالقرآن مثلًا، فأحدهما فيه أكثر بيانًا من الأخرى، ولا يصح تفسير بعضها ببعض إلا من جهة واحدة، وهذا هو الضابط الذي يُفرّق به بين الدليلين.

٤ - بعضُ النظائر يُغني عن بعض، وليس من شرط الاستدلال بالنظائر استيعابها وحصرها، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (في نظائرٍ لذلك كثيرةٍ كرهنا إطالة الكتاب بذكرها)^(٦).

(١) منهاج السنّة النبوية (٥١٣/٨). وبيان المراد بالخرم في الآيتين ينظر: جامع البيان، لابن جرير (١١/٣٤٣، ٤٤٠).

(٢) ينظر: جامع البيان، لابن جرير (٦١٢/١٤)، و(٦٢٥/١٧).

(٣) جامع البيان (٤٦٨/٢٣).

(٤) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٢).

(٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢٢).

(٦) جامع البيان (٣٤٤/١).

٥ - قوة الدلالة في النظر تفيده قوة في الاستدلال به، ولذلك يترجح النظر المجمع عليه، أو ما ثبت بالتواتر، أو كثرت أدلته، أو كثرت نظائره، على ما لم يكن كذلك. وخير ما يستعين به المفسر لتقوية المعنى في النظر: الاستقراء، وهو: تتبع المعنى في الآيات القرآنية على الاستقصاء، أو الأكثر، أو في مظان المعنى؛ كالقصاص المتشابهة، والأخبار المكررة. ثم يصل بذلك الاستقراء إلى القطع أو الظن بعموم المعنى فيها.

١١ - الدلالات العقلية:

* تعريفها: هي جملة المعارف الفطرية، والعلوم الضرورية، التي تقضي بتصحيح بعض المعاني القرآنية أو إبطالها.

* أنواعها:

تشمل الدلالات العقلية الواقع المحسوس، والعادة الجارية، والجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومقتضى السبر والتقسيم، والتتبع والاستقراء، ونحوها من الدلالات. وما كان كذلك فحصول العلم به يأتي على صورتين^(١):

١ - الضروري: وهو ما لا يحتاج إلى استدلال. كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان.

٢ - المكتسب: وهو ما يتوقف على النظر والاستدلال.

* أمثلة الاستدلال بها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] كُبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كُبر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن

(١) ينظر: قانون التأويل، لابن العربي (ص ٢١٠)، وشرح التنقيح للقرافي (ص ٣٠).

بعدكم»، فكبر عمر رضي الله عنه ^(١)، والاستدلال العقلي هنا من جهة أن الموارث فرضت في مالٍ يبقى، وكذا الزكاة بعض من مالٍ موجود، فلو كان الكنز المذموم مطلق جمع المال لما كان لتشريع الزكاة وفرائض الموارث معنى.

٢ - قال محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠هـ) في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]: (ليس كل الناس سمع النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن المنادي القرآن) ^(٢).

٣ - قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معني به غير ذلك) ^(٣).

٤ - قال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ): ﴿وَالرَّسُخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] عطفًا على اسم الله تعالى؛ فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على الكمال؛ بل علمهم إنما هو في النوع الثاني من المتشابه، وبديهية العقل تقضي بهذا) ^(٤).

* حقيتها:

١ - «العقل» دليل شرعي معتبر، نزلت باعتباره الكتب وجاءت به الرسل، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فالكتاب هو: القرآن الكريم (النقل)، والميزان هو: العدل، والاعتبار، والأمثال المضروبة، والقياس الصحيح، والعقل الرجيح ^(٥)، وتلك من معاني (العقل).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٦/٢) (١٦٦٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٣٧٤/١) (٥٦٠)، والبيهقي في السنن (٨٣/٤) (٧٠٢٧)، وهو حديث حسن لغيره؛ تُنظر شواهده في: مسند أحمد (٥/٢٧٨) (٢٢٤٤٦)، وجامع الترمذي (٢٧٧/٥) (٣٠٩٤)، وسنن ابن ماجه (٥٩٦/١) (١٨٥٦)، والكافي الشاف، لابن حجر (٢/٢٥٨).

(٢) جامع البيان (٦/٣١٤).

(٣) جامع البيان (٩/٦٧٨).

(٤) المحرر الوجيز (١/٤٠٣).

(٥) سبق تقرير هذا المعنى (ص ٦٢).

٢ - الاستدلال به من مقتضى الفطرة السليمة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (قد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار التسوية بينهما)^(١).

٣ - نصّ العلماء على اعتباره قسيماً للأدلة النقلية، فقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (كل معلوم للخلق من أمر الدين والدنيا لا يخرج من أحد معينين: من أن يكون إمّا معلوماً لهم بإدراك حواسهم إيّاه، وإمّا معلوماً لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسهم)^(٢)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة)^(٣).

٤ - كما نصّ أئمة التفسير على الاستدلال به في تبين المعاني، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (فأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد السبيل = أوضحهم حجة فيما تأول وفسر، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته، من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه. . . أو من جهة الدلالة المنصوبة على صحته)^(٤)، وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ) فيما لم يكن بيناً بنفسه من معاني الآيات: (إما أن يكون في تأويله دليل عقلي قاطع، أو نصّ عن النبي ﷺ تواتري، أو اتفاق من العلماء إجماعي، أو نصّ آحادي صحيح. أو لا يكون شيء من ذلك. فإن كان فيه شيء من الطرق المذكورة وجب المصير فيه إلى ما دلّ على أنه المراد منه، سواء كان ما دلّ عليه أحد هذه الطرق موافقاً لظاهر لفظ الكلام أو لا. أمّا العقلي القاطع والتواتر فلا فادتهما العلم القاطع فلا يعارضه الظاهر المحتمل، ولذلك

(١) إعلام الموقعين (١/١٧٧).

(٢) التبصير في معالم الدين (ص ١١٣).

(٣) الموافقات (٣/٢٢٧). وقد ذكر الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه الإكسير في علم التفسير (١/٤٧) أن هذه القسمة (ليست حاصرة؛ لأنها لا تشمل المحسوسات والوجدانيات). غير أنّهما يرجعان إلى بعض معاني العقل، كما ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٢٠٤)، ولا بدّ لهما من العقل كما أشار ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٧٥ - ٧٦).

(٤) جامع البيان (١/٨٨).

قدّمناهما^(١)، وبين شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) أن: (التفسير للقرآن العظيم والتدبر في آياته موقوف على فنون كثيرة من العلوم العقلية والنقلية)^(٢)، وذلك ما حمّله على كتابة تفسيره.

* ضوابط الاستدلال بها:

١ - «العقل» المعتبرة دلّالته هو ما يسميه ابن جرير (ت ٣١٠هـ): «فطرة عقل»^(٣)، وهي تسمية عن تحقيق ونظر دقيق؛ فإن العقل المعتبر في الاستدلال هو: عقل الفطرة السليم الذي لم يتغير. لأنه ما من صاحب بدعة أو هوى إلا ويدّعي لها دلالة عقل، وذلك من فساد التصوّر وضعف النّظر، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (والناس إذا تنازعا في المعقول لم يكن قول طائفة لها مذهب حجة علي أخرى؛ بل يُرجع في ذلك إلي الفطر السليمة التي لم تتغير باعتقاد يُغيّر فطرتها ولا هوى)^(٤)، ولذلك يصفه ب: «العقل الصريح»^(٥).

٢ - عدم استحالة المعاني عقلاً شرطاً في صحّتها، وهذا حاصل قطعاً في كل معنى ثبت به دليل الشرع؛ لأن الأدلة الشرعية «النقلية والعقلية» لا تتعارض، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وفي تركه ﷺ إبانة ذلك أنه مراد به من وجوه تأويله البعض دون البعض أوضح الدليل على أنه مراد به جميع وجوهه التي هو لها محتمل، إذ لم يكن مستحيلاً في العقل وجه منها أن يكون من تأويله ومعناه)^(٦)، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) موجّهاً لقبول قول: (وهذا تأويل غير مستحيل)^(٧).

٣ - أكثر ما يستعمل دليل النقل في إثبات المعاني، وأكثر ما يستعمل دليل العقل في إبطال المعاني، ومثاله: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (فأما ما

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٨).

(٢) مقدمات تفسير الأصفهاني (ص ٤٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (١١/٢٥٤)، (١٨/٤٢٠).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١/١٦٨).

(٥) المرجع السابق (١/١٥٣)، وينظر: بيان تلبس الجهمية، له (٨/٥٣٥).

(٦) جامع البيان (١/٢٢٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١١).

قال عكرمة، من أن الكَمَه: العمش. وما قاله مجاهد من أنه: سوء البصر بالليل. فلا معنى لهما؛ لأن الله لا يحتج على خلقه بحجة تكون لهم السبيل إلى معارضته فيها، ولو كان مما احتج به عيسى على بني إسرائيل في نبوته أنه يُبرئ الأعمش، أو الذي يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل. لقدروا على معارضته بأن يقولوا: وما في هذا لك من الحجة، وفينا خلقٌ ممن يعالج ذلك وليسوا الله أنبياء ولا رسلاً؟^(١).

٤ - لا يتعارض دليلا النقل والعقل ولا يمكن، كما لا يمكن أن تتعارض الأدلة في النوع الواحد من النقل أو العقل، إذ جميعها دليل شرعي، قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (ولا يصح أن يأتي في الشرع ما يصاد العقل)^(٢)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ولا يجوز قَطُّ أن الأدلة الصحيحة الثقلية تخالف الأدلة الصحيحة العقلية)^(٣). وحيشما ظهر بينهما تعارض فلاختلال شروط الاستدلال في أحدهما؛ كعدم ثبوت النقل، أو عدم صراحة العقل.

٥ - تناقض القول دليل على بطلانه عقلاً، واطراده دليل على صحته، وهذا أصل مهم في التفسير؛ فإن (خبر الله ﷻ أصدق من أن يقع فيه تناقض)^(٤)، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) عن قول: (وهذا إذا تدبره ذو الفهم علم أن أوله يُفسد آخره)^(٥)، وقال معللاً ردّ بعض المعاني: (لأن ذلك تضاد في المعنى، وذلك غير جائز من الله جل ثناؤه)^(٦).

وقد كان ابن جرير (ت ٣١٠هـ) كثيراً ما يوجه إلى الفحص عن صحة القول بإجراؤه على هذا الأصل، ومن ذلك قوله: (وكذلك يُسأل كل من تأول شيئاً من ذلك على وجه دون الأوجه الأخر التي وصفنا = عن البرهان على

(١) جامع البيان (٥/٤٢٤).

(٢) قانون التأويل (ص ٣٥١).

(٣) الرد على المنطقيين (١/٣٧٣). وينظر: مجموع الفتاوى، له (١٣/١٤٧).

(٤) جامع البيان (٨/٧٢١).

(٥) جامع البيان (١/٤٨٩).

(٦) جامع البيان (١/٢٨٥).

دعواه، من الوجه الذي يجب التسليم له، ثم يُعارض بقول مُخالفه في ذلك، ويُسأل الفرقَ بينه وبينه، من أصل أو ممّا يدلّ عليه أصل، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله^(١).

٦ - مخالفة القول للواقع من أسباب بطلانه؛ فإن القول الذي يكذّبه الواقع راجعٌ على كتاب الله تعالى بالتخطئة والتكذيب، ومثاله في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْتِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩]، قال قتادة (ت ١١٧هـ) وابن جريج (ت ١٥٠هـ): (أن ذلك صفةٌ للمنافقين بالهَلَع، وضعف القلوب، وكراهية الموت)، فأبطل ابن جرير (ت ٣١٠هـ) ذلك فقال: (وليس الأمر في ذلك عندي كالذي قالوا؛ وذلك أنه قد كان فيهم من لا تُنكر شجاعته، ولا تُدفع بسالته؛ كقُزَمان الذي لم يَقم مقامه أحدٌ من المؤمنين يوم أُحُد، ودونه)^(٢).

٧ - من صور الاستدلال بـ«قياس الأولى» أن: كل معنى يتنزّه عن القول به أحدٌ من البشر فتنزيه كلام الله عنه أولى. قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ) معللاً خطأ بعض المعاني: (فذلك تكريرٌ كلام واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ من غير زيادة معنًى في أحدهما على الآخر، وذلك خُلِفَ من الكلام، والله تعالى ذكره يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يُفيدهم به فائدة)^(٣).

٨ - «السّبر والتقسيم» من فنون الاستدلال العقلي في التفسير، والمراد بهما: تتبّع المعاني الممكنة في الآية وحصرها، ثم إبطال ما لا يصح منها، فيتعيّن الباقي معنى لها. وقد نصّ علماء التفسير على أن: ما بقي بعد بطلان غيره من المعاني المحتملة هو القول الصحيح. ومن أمثلة ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وفي فساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحّة القول الآخر؛ إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما)^(٤)، وقال: (وإذ كان

(١) جامع البيان (١/٢٢٥).

(٢) جامع البيان (١/٣٧٧).

(٣) جامع البيان (٢/٢٢٤).

(٤) جامع البيان (٤/٤٦٦).

لا قول في ذلك إلا ما قلنا، فدخَلَ هذه الأقوال الثلاثة ما بيّنا من الحال، فبيّن أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع^(١)، ونقل الواحدي (ت ٤٦٨هـ) عن أبي عليّ الفارسي (ت ٣٧٧هـ) في توجيه قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرْتُنِي وَيَرِثُ مِنِّي أَلٌ يَعْقُوبُ﴾ [مريم: ٦]، أنه لا يخلو إما أن يكون أراد وراثته ماله أو علمه ونبوته، فلما بطل المعنى الأول لما في الحديث من أن الأنبياء لا يورثون^(٢)، صحّ أن المعنى الثاني هو الصواب^(٣).

ونقل الماوردي (ت ٤٥٠هـ) عن (بعض أهل العلم: أن المعنى الذي يرجح بدليل أثبت حُكمًا من المعنى الذي تجرّد عنه)^(٤)، يشير بهذا إلى أن ما ثبت من المعاني بهذا الطريق أقلّ درجةً في الترجيح ممّا ثبت بدلالة الدليل على صحته بعينه.

٩ - لازم المعنى عقلاً جزء منه، وذلك أن متعلقات المعاني اللازمة لها لا تخفى على المتكلّم بالقرآن عليه السلام، بخلاف المخلوق، ومن أمثلة اعتبار ذلك: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (فإن قال قائل: وكيف قلت معنى الكلام: قل: اتبعوا. وليس في الكلام موجودًا ذكر القول؟

قيل: إنه وإن لم يكن مذكورًا صريحًا، فإن في الكلام دلالةً عليه، وذلك قوله: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ٢]، ففي قوله: ﴿لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ٢] الأمر بالإنذار، وفي الأمر بالإنذار الأمر بالقول؛ لأن الإنذار قول، فكأن معنى الكلام: أنذر القوم وقُل لهم: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)^(٥).

(١) جامع البيان (٢٦٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٥) (٣٧١١)، ومسلم في صحيحه (١٣٧٧/٣) (١٧٥٧).

(٣) البسيط (١٩٦/١٤).

(٤) النكت والعيون (٤٠/١).

(٥) جامع البيان (٥٦/١٠).

المبحث الثالث

أصول في ترتيب أدلة المعاني والتعارض والترجيح

أولاً: ترتيب الأدلة:

المراد بـ«ترتيب الأدلة»: جعل كل دليل في مرتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه^(١).

ووجوه ترتيب الأدلة تتعدد بحسب فضلها ومكانتها، ومصدرها، واستعمالها في الاستدلال، وقوة دلالتها. والذي يفيد في «الاستدلال» الجهتان الأخيرتان، وهما:

الأولى: ترتيب الأدلة في الاستدلال:

يقتضي النظر أن يبدأ المفسر بـ: دليل اللغة ثم النقل ثم العقل. وذلك أن الشرط الأول لصحة أي معنى: صحته لغةً. فهو القاعدة التي يُبنى عليها المعنى المراد.

فإذا صح لغةً نظر في دليل النقل وما فيه من تقرير للمعنى اللغوي، أو نقل، أو تخصيص.

ثم يتم بدليل العقل وما فيه من تأكيد للمعنى النقلّي أو تبين، أو تخصيص، أو إبطال لبعض المعاني.

ومثال هذا الترتيب: قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَلِّغٌ مِّمَّنْ لَدُنَّكَ﴾ [الشعراء: ٣]: (والبخع هو: القتل والإهلاك في كلام العرب. ومنه

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦٧٣)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤/٦٠٠).

قولُ ذي الرُّمَّة^(١):

ألا أيُّ هذا الباعِجُ الوَجْدُ نفسَه
لشيءٍ نَحْتَهُ عن يَدَيْكَ المقادِرُ
وبنحو الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ^(٢).

وفي هذا الترتيب فائدةٌ جليلةٌ للمفسّر، وهي: أنّ المعنى إذا بطلَ بدليل اللُّغة فلا حاجة للبحث عمّا يُصحِّحُه في أدلّة النّقل؛ فإنّ النّقلَ لا يأتي بتصحيح معنى لا تعرفه العربُ في كلامِها. وكذا إذا بطلَ المعنى بدليل النّقل فلا حاجة للبحث عن تصحيحه بأدلّة العقل؛ فإنّ العقلَ لا يأتي بما يخالف النّقلَ إذا وقع الاستدلالُ به على الوجه المعتمد.

الثانية: ترتيب الأدلة بحسب قوة الدلالة:

تنقسم أدلة المعاني بهذا الاعتبار إلى: أدلة قطعية وظنّية. قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (كلّ دليلٍ شرعيٍّ إمّا أن يكون قطعياً أو ظنياً)^(٣).

أمّا القطعُ فهو: الحكمُ الجازمُ بالشيء.

والمراد بالأدلة القطعية: ما حكمَ جزءاً بثبوتها ودالاتها، فلا يتطرّق إليها احتمالٌ أو شكٌّ^(٤). كالإجماع، والسنة المتواترة.

وأما الظنُّ فهو: الحكمُ غيرُ الجازم. أو: الاعتقادُ الرَّاجح. والمراد بالأدلة الظنّية: ما كانت في ثبوتها أو دلالتها راجحةً من غير جزم^(٥). كالحديث الضعيف، وسبب النزول غير الصريح.

وقد ذكر الطوفي (ت ٧١٦هـ) أمثلة لأدلة التفسير القطعية، فذكر ما كان (في تأويله دليلٌ عقليٌّ قاطع، أو نصٌّ عن النبي ﷺ تواتريٌّ، أو اتفاقٌ من العلماء إجماعيٌّ)^(٦) ومثّل للأدلة الظنّية فذكر ما (كان فيه آحادٌ ضعيفة، أو

(١) ديوانه (ص ١٢٠).

(٢) جامع البيان (١٧/٥٤٣).

(٣) الموافقات (٣/١٨٤). وفصل هذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في: الرسالة (ص ٣٥٧).

(٤) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين، لسعد الشري (١/٤٢).

(٥) ينظر: التعريفات، للرجزاني (ص ١٤٧).

(٦) الإكسير في قواعد التفسير (ص ٧٨).

شيء من التواريخ والسير، أو قرينة عقلية^(١).

ويتعلق بهذا التقسيم مسائل:

١ - أنه شامل للأدلة فيما بينها؛ فالإجماع قطعي، بخلاف النظائر. كما يشمل دلالة كل دليل؛ ففي السنة المتواتر القطعي، والآحاد الظني.

٢ - هذا التقسيم أصل مهم في باب التعارض والترجيح، ويفيد في ترتيب الأدلة عند الاستدلال، ولا أثر له في وجوب العمل بالأدلة؛ فإن كل ما ثبت دليلاً شرعياً وجب العمل به قطعياً كان أو ظنياً. أما القطعية فلا خلاف بين العلماء في إفادتها العلم والعمل^(٢). وأما الظنية فيجب العمل بها (باتفاق العلماء المعتمدين)^(٣)، وقد تفيد العلم بما ينضم إليها من القرائن كالاشتهار وتعدّد الطرق ونحوها، (وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم)^(٤)، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية... فالعمل على مقتضى الظن صحيح... فإن القطع مع الظن مستويان في الحكم)^(٥).

٣ - الحكم بقطعية دليل أو ظنيته نسبي يتفاوت فيه العلماء، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة للدليل نفسه، فهذا أمر لا يَنازع فيه عاقل)^(٦).

٤ - درجة القطع والظن في الدليل تتفاوت بحسب ما يقوم بنفس العالم من الشواهد والقرائن، قال أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): (الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض)^(٧)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (العلم والتصديق

(١) المرجع السابق بتصرف (ص ٧٩).

(٢) الرسالة (ص ٤٦٠). وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥٧/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٠). ونقل الاتفاق أيضاً السرخسي (ت ٤٨٣هـ) في أصوله (١٤١/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٩٢/١).

(٥) الموافقات (١/٥١٩ - ٥٢١).

(٦) مختصر الصواعق المرسله (ص ٥٧٦).

(٧) العدة (١/٨٣). وينظر: المستصفي، للغزالي (١/١٣٣).

يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي^(١).

٤ - مجرد ورود الاحتمال بلا دليل لا أثر له في الحكم بقطعية الدليل أو ظنيته، قال ابن قدامة (ت ٥٦٢٠هـ): (لو فُتِحَ بابُ الاحتمال لبطلت الحُجَجُ؛ إذ ما من حُكْمٍ إِلَّا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرٌ نَسِخُهُ وَلَمْ يُنْقَلْ، وإجماعُ الصَّحَابَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَضْمَرُ الْمَخَالَفَةَ وَأَظْهَرَ الْمَوَافَقَةَ لِسَبَبٍ، أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ وَافَقَ، وَالخَبْرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا. فلا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ)^(٢).

ثانيًا: التعارض بين الأدلة:

التَّعَارُضُ لُغَةً: تَفَاعُلٌ مِنْ «عَرَضَ»؛ أَي: مَنَعَ^(٣).

وَاصْطِلَاحًا: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ^(٤).

وهو على قسمين:

١ - التَّعَارُضُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ «التَّنَاقُضِ»، فَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَحَدِهِمَا إِبْطَالُ الْآخَرِ؛ كَالْتَضَادِّ فِي تَعْيِينِ الذَّبِيحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَبْنَئُ لِيَّ أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَةَ الذَّبْحِ﴾ [الصافات: ١٠٢]، أَوْ إِسْحَاقَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟.

٢ - التَّعَارُضُ الْجُزْئِيُّ، وَهُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ مِنْ بَعْضِ الْوَجُوهِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِمَّا فِي زَمَنِ دُونَ زَمَنِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، أَوْ حَالٍ دُونَ حَالٍ «كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ»، أَوْ بِتَرْجِيحٍ مَعْنَى مَعَ احْتِمَالِ الْآخَرِ. وَمِثَالُ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٦٤).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (١/٣٠٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/٢٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط في الأصول (٤/٤٠٧).

(٥) ينظر: جامع البيان (٤/٤٠٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (١١/٣٤٧).

ويتعلق بهذا الباب مسائل:

١ - الأدلة الشرعية لا تتعارض على الحقيقة، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد بحسب مبلغ علمه وقوة فهمه^(١)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (لا يجوز أن يوجد في الشَّرْع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيحٌ يُقدَّم به)^(٢)، وقال الشَّاطِبي (ت ٧٩٠هـ): (كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ فَأَدَّلْتَهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَتَعَارَضُ فِيهَا الْبَيِّنَةُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ الْبَيِّنَةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمَجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ أَمَكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَهُمْ)^(٣).

٢ - بحسب تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنّية فإن أنواع التعارض بينها ثلاثة:

الأول: تعارض القطعي مع القطعي.

والثاني: تعارض القطعي مع الظني. وكلاهما ممتنع ولا يُمكن.

أما الأول فلأنه لا يُتصوّر وجود مدلولات القطعيّين عند التعارض، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (لا يُتصوّر التعارض في القواطع)^(٤)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَادُلُ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ لِوُجُوبِ وَجُودِ مَدْلُولَاتِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ)^(٥).

وأما الثاني فلأن الظنَّ لا يبقى ظناً إذا عارضه القطعيُّ؛ بل هو منتفٍ، قال أبو الثَّنَاءِ الْأَصْفَهَانِي (ت ٧٤٩هـ): (ولا تعارض أيضاً بين قطعيٍّ وظنّيٍّ؛ لانتفاء الظنِّ بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر)^(٦).

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٥٣٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦٨٧).

(٢) المسودة (١/٦٠٠). وينظر: الرسالة، للشافعي (ص ٢١٦).

(٣) الموافقات (٥/٣٤١) بتصرف. وقد فضّل أدلّة ذلك في (٥/٥٩).

(٤) نزهة الخاطر العاطر (٢/٣٩٤).

(٥) المسودة (٢/٨٢٥).

(٦) شرح المنهاج (٢/٧٨٩).

فإذا تبين ذلك فلا مدخل للترجيح مع قطعية أحد الأدلة؛ لأنه لا تعارض في واقع الأمر، ولا ترجيح بلا تعارض.

والثالث: تعارض الظني مع الظني. وهذا ممكن في نفس المجتهد، قال الرّازي (ت ٦٠٤هـ): (لا نزاع في وقوع التّعادل بحسب أذهاننا)^(١)، وقال الشّيرازي (ت ٤٧٦هـ): (لا يجوز أن يتكافأ دليلاً في الحادثة؛ بل لا بدّ أن يكون لأحدهما مزيّة على الآخر وترجيح)^(٢).

وهذا النوع من التّعارض هو ما يقع فيه التّرجيح، وفيما سيأتي بيانه بإذن الله.

ثالثاً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

الترجيح لغة: مصدر «رَجَحَ»، وهو: الرزاة والزيادة^(٣).

واصطلاحاً: تقوية أحد الدليلين المتعارضين في معنى على الآخر^(٤).

ومن الأصول في هذا الباب:

١ - مسالك دفع التعارض بين الأدلة هي: الجمع أولاً، فإن لم يمكن فالنسخ إن وجد، وإلا فالترجيح. وقاعدة هذا الباب: أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما. ففي الجمع إعمالاً للدليلين مطلقاً، وفي النسخ إعمال لأحدهما في زمن سابق «المنسوخ»، والآخر في زمن لاحق «الناسخ»، والترجيح إعمال لأحد الدليلين دون الآخر. قال الشّاطبي (ت ٧٩٠هـ): (إنّ الأصوليين اتّفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يُمكن الجمع)^(٥).

٢ - الشّرط في صحّة الترجيح: عدم إمكان الجمع بوجه صحيح. قال

(١) المحصول (٢/٤٣٦).

(٢) التبصرة (ص ٥١٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٥١٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوح (٤/٦١٦)، ومذكرة أصول الفقه، للشّاطبي (ص ٤٩٣).

(٥) الموافقات (٥/٦٣).

السُّوكاني (ت ١٢٥٠هـ): (من شروط الترجيح التي لا بدَّ من اعتبارها: أن لا يُمكن الجمعُ بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، ولم يَجْزِ المصيرُ إلى الترجيح)^(١).

٣ - المُرْجَّحاتُ هي: الأماراتُ التي يتقوى بها أحدُ الدليلين على الآخر. وهي كثيرةٌ لا تنحصِرُ، (فمتى اقترن بأحد الطرفين أمرٌ نقلِيٌّ أو اصطلاحِيٌّ، عامٌّ أو خاصٌّ، أو قرينةٌ عقليةٌ أو لفظيةٌ أو حاليةٌ، وأفاد ذلك زيادةً ظنًّا = رجحَ به)^(٢).

٤ - الترجيحُ إمَّا أن يكون بين دليلين نقليين، أو عقليين، أو نقلِيٍّ وعقلِيٍّ. والترجيحُ بين نقليين من أحد ثلاثة وجوه:

أ - الترجيحُ بأمر يتعلَّق بالسَّنَد. كالترجيح بكثرة الرواة في قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصَّواب لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ)^(٣).

ب - الترجيحُ بأمر يتعلَّق بالمتن. كالترجيح بكثرة الأدلَّة وإمامة القائلين بها في التأويل، كما في ترجيح ابن جرير (ت ٣١٠هـ) بقوله: (وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسنُ، من أنَّ هذه الآية مَعْنِيٌّ بها أهلَ الكتاب. على ما قال، غيرَ أنَّ الأخبارَ بالقول الآخر أكثرُ، والقائلين به أعلمُ بتأويل القرآن)^(٤).

ج - الترجيحُ بأمر خارج عنهما. كالترجيح بما يتَّسَعُ به المعنى، ومنه قول ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]: (أولى القراءتين بالصواب عندي في (السَّيْلُ) الرفع؛ لأنَّ الله تعالى ذكَّره فَصَّلَ آيَاتِهِ في كتابه وتَنزِيلَهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ بِهَا من الباطلِ جميعٌ مَنْ خوطبَ بها، لا بعضٌ دون بعضٍ، ومَنْ قرأ (السَّيْلَ) بالنَّصب، فإنَّما جعل

(١) إرشاد الفحول (ص ٤٥٩).

(٢) مختصر ابن اللُّحَام (ص ١٧٢). وينظر شرحها في: شرح الكوكب المنير، للفنوح (٧٥١/٤).

(٣) جامع البيان (١٢١/٨).

(٤) جامع البيان (٥٦١/٥).

تبيّن ذلك محصورًا على النبي ﷺ^(١).

٥ - المعتبر في الترجيح سلامة الدليل من الاعتراض لا كثرة الأدلة؛
فالدليل الواحد السالم من اعتراض صحيح أرجح من أضعافه من الأدلة التي
لم تسلم من الاعتراض.

(١) جامع البيان (٢٧٧/٩).

فهرس المراجع

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٢ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ت: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٥ - إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - الاستدلال في التفسير، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- ٧ - الإسرايليات في تفسير ابن جرير الطبري.. الرواة والموضوعات والمقاصد، لنايف بن سعيد الزهراني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ٨ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ت: رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٩ - آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٠ - الآراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله النملة، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٠هـ.

- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٤ - أصول السرخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥ - أصول في التفسير، لابن عثيمين، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨ - الأغفال وهو المسائل المصلحة من كتاب معاني القرآن وإعراجه للزجاج، لأبي علي الفارسي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٣م.
- ١٩ - الاقتراح في أصول النحو، للسيوطي، مطبوع مع شرحه: فيض نشر الانشراح، لابن الطيب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الأقوال القويمة في حكم النقل عن الكتب القديمة للبقاعي، ت: محمد مرسي الخولي، ضمن بحوث: مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ٢٦، الجزء ٢، المحرم، سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٢ - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسي، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٢٤ - بدائعُ الفوائد، لابن القيم، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرَّة، لعبد الفتاح قاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تعليق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨ - التفسير البسيط، للواحدي، مجموعة رسائل جامعية طبعتها عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٩ - البسيط في شرح جُمَلِ الرَّجَاجِي، لابن أبي الربيع، ت: عياد بن عيد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية، ت: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ٣١ - بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، مجموعة رسائل جامعية، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢ - بيان الوهم والإيهام، لابن القَطَّان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ - تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ، وطبعة: بيت الأفكار الدولية، ت: أبو صهيب الكرمي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦ - التبصير في معالم الدين، لأبي جعفر الطبري، ت: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧ - التبيان في آداب حَمَلَةِ القرآن، للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ.

- ٣٨ - التبيان في أيمان القرآن، لابن القيم، ت: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٩ - التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.
- ٤٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤١ - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي، ت: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ - التعريفات، للشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٣ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٤٤ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، بمكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٥ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: مصطفى السيّد، وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٦ - التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٧ - تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)، لابن تيمية، ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٨ - التمهيد لِمَا فِي الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ت: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٥١ - تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ - التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيحي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

- ٥٣ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥ - جامع الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي. وطبعة: دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٥٧ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.
- ٥٨ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد عزيز شمس، وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٩ - جماع العلم، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٦٠ - جمهرة اللغة، لابن دريد، ت: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.
- ٦١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، ت: علي بن حسن الألمعي، وزميلاه، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.
- ٦٣ - الخصائص، لابن جنّي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٦٤ - خلق أفعال العباد، للبخاري، ت: أسامة محمد الجمال، مكتبة أبو بكر الصديق، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٦٥ - درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- ٦٦ - الدر المنثور، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ت: نجدة نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٦٧ - دلائل الإعجاز، للجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط٣، ١٤١٣هـ.

- ٦٨ - دلائل النَّظام، لعبد الحميد الفراهي، مطبوع ضمن رسائل الإمام الفراهي في علوم القرآن، الدائرة الحميدية، بمدرسة الإصلاح، أعظم كره، الهند، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٦٩ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - ديوان ذي الرُّمَّة، بشرح أبي نصر الباهلي، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٧١ - الرَّدُّ على المنطقيين، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٢ - الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧٣ - الزينة في الكلمات الإسلاميَّة العربية، لأبي حاتم الرازي، ت: حسين بن فيض الله الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧٤ - سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- ٧٥ - السنن الكبرى، للبيهقي، ت: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٦ - سنن ابن ماجه، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧٧ - سنن النسائي الكبرى، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٨ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ٨٠ - شرح السنَّة، للبخاري، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٨١ - شرح كفاية المتحفظ، لابن الطَّيِّب الفاسي، ت: علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٨٢ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

- ٨٣ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨٤ - شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٨٥ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لأبي الثناء الأصفهاني، ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٦ - شعب الإيمان، لليهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٨٧ - الصّاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، ت: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨٨ - صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٩ - صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرحه للنووي دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.
- ٩٠ - ضوابط المعرفة، للميداني، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
- ٩١ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩٢ - الطبقات الكبرى (الجزء المتمم)، لابن سعد الزّهري، ت: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٩٣ - العجّاب في بيان الأسباب، لابن حجر، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩٤ - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت: أحمد علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٩٥ - علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٩٦ - فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٩٧ - فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- ٩٨ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٩٩ - فيض نشر الانشراح، لابن الطيّب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٠ - قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٨٩٤م.
- ١٠١ - قانون التأويل، لابن العربي، ت: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- ١٠٢ - القطع والظنّ عند الأصوليين، لسعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٣ - قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي، ت: أحمد بن محمد الحمّادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٠٤ - قواعد الاستدلال بالإجماع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
- ١٠٥ - المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٦ - الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر، مطبوع بذييل الكشاف، للزمخشري.
- ١٠٧ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٠٨ - الكشف والبيان، للشعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٩ - لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ، وهي مصورة عن الطبعة الميرية، بعناية: أحمد فارس الشدياق، سنة ١٣٠٠هـ.
- ١١٠ - لمع الأدلة في النحو، لابن الأنباري، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ.
- ١١١ - لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٤٠٢هـ.

- ١١٢ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ.
- ١١٣ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جنى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢.
- ١١٥ - المحصول، للرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ١١٦ - مختصر الصواعق المرسله، للموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١١٧ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ١١٨ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١١٩ - مراتب الإجماع، لابن حزم، ويليه: نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٢٠ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ١٢١ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٢٢ - المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٢٣ - المستصفي من علم الأصول، للغزالي، ت: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- ١٢٤ - مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.
- ١٢٥ - المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ١٢٦ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٧ - معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ - مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٩ - مقدمات تفسير الأصفهاني، ت: إبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث أكاديمي، نسخة المحقق، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٠ - مقدمتان في علوم القرآن، نشر وتصحيح: آرثر جفري، مكتبة الخانجي، مصر، ومكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥٤م.
- ١٣١ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٣ - الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٤ - موسوعة التفسير المأثور، لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ١٣٥ - الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ت: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ. وطبعة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، ت: إبراهيم اللاحم.
- ١٣٦ - نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٣٧ - النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٨ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٩ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، ت: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

صناعة التفكير في علم التفسير

ضمن سلسلة (صناعة التفكير الشرعي) التي يصدرها مركز تكوين يختص هذا الكتاب بعلم التفسير، ويضم أربعة أبحاث تناقش موضوعات أساسية في علم التفسير هي: (١) صناعة الدليل، وفيه كشف عن أدلة تفسير القرآن، ومنهج الاستدلال بها. و(٢) صناعة الصياغة، وفيه استقراء وتحليل لطرائق المفسرين في سبك معاني القرآن، والضوابط المنهجية للصياغة التفسيرية. و(٣) صناعة التوجيه، وفيه بيان المقصود من أقوال المفسرين، ودفع ما قد يشكل فيها، ببحث الأوجه المحتملة التي تتخرج عليها، من خلال أدوات علمية منضبطة. و(٤) صناعة التجديد، وفيه دراسة لمفهوم التجديد في التفسير، ومجالاته وضوابطه.

مركز تكوين



www.takween-center.com
info@takween-center.com
@takweencenter
/takweencenter

